جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المسؤولية الناجمة عن مخاطر التقدم العلمي
(المجال الدوائي نموذجا)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

إعداد الطلبة:

- **بوشوشة مولينا**
- **بطاش ليتيسيه**

تحت إشراف الأستاذ:

- **عثماني بلال**

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة) لحضيري وريدة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... رئيســــــــــــــــــــــا.

الأستاذ عثماني بلال، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية. مشرفا.

الأستاذ (ة) قاسي زينب، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....ممتحنــــــــــــــــــــــا.

السنة الجامعية 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

"يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات والله بما تعلمون خبير"

صدق الله العظيم

سورة المجادلة الآية 11.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسول الله الكريم

نشكر الخالق سبحانه وتعالى الذي أمدنا بالقوة والصبر وأعاننا على إتمام هذا العمل، كما نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الدكتور المشرف" عثماني بلال" على دعمه وتوجيهاته القيمة ولم يبخل علينا بنصائحه، وتعامله معنا بكل تواضع، جزاه الله خيرا .

كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقراءة هذه المذكرة وإبداء ملاحظاتهم أثناء المناقشة.

ونشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في سبيل إنجاز هذا العمل، ووفقنا الله جميعنا

ومزيدا من النجاحات.

شكرا .

إهداء

من قال أنالها .....نالها"

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره و ما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه و ما حققنا الغايات إلا بفضل الله.

أهدي تخرجي إلى من أوصى الله بهما خيرا و دعى إلى برهما و إلى الإحسان بهما

والديّ.

إلى من كلله الله بالهبة و علمني العطاء بدون انتظار و إلى من احمل اسمه بكل افتخار أرجو الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطفها

أبي العزيز.

إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى نبع الحنان إلى بسمة الحياة و سر الوجود

أمي الحبيبة.

إلى أيلان حفظك الله وأراك في أعلى المراتب.

إلى أختي و أخي أدام الله مودتنا و لمتنا.

وأرجو من الله أن ينير طريقي و أن يوفقني في مشواري القادم و الصلاة والسلام على سيدنا محمد.

ملينا.

إهداء

الحمد والشكر لله الذي تكرم علي بإتمام هذا العمل الذي نرجو من جلاله الأجر والقبول منه سبحانه وتعالى.

أهدي ثمرة جهدي وتخرجي إلى من كانوا سببا في نجاحي وسندي في حياتي إلى الوالدين الغاليين

إلى كل من ساندني وحفزني لإتمام هذا العمل.

إلى من بها أعلو وعليها أرتكز، وقوتي بعد الله داعمتي الأولى والأبدية "أمي" الغالية أهديك هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما كان له وجود.

إلى من بذل جهد السنين ودعمني بلا حدود، وأعطاني بلا مقابل "أبي" حفظه الله.

إلى من مد يده بدون كلل ولا ملل وقت ضعفي " أخي" أدامك الله ضلعا ثابتا لي.

ليتسيه.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية.

إلخ.....إلى آخره.

ج.....الجزء.

ص.....صفحة.

ط.....طبعة.

ج.ر.ج.ج.....الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

د.س.ن.....دون سنة النشر.

د.د.ن.....دون دار النشر.

د.ب،ن.....دون بلد النشر.

د ج.....دينار جزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

ART……Article.

N° ……..……Numéro.

P……Page .

PP ……...…de la page à la page.

C.C.F…….....…..Code civil français.

J .O.R.F……Journal Officielle de la République Française.

IBID…….....……Même référence.

OP-CIT……..…… Ouvrage Précité.

مقدمة

يشهد عصرنا الحالي تطورا كبيرا في مجال التكنولوجيا، وكل مجالات الحياة، و تطورا صناعيا في استخدام الآلات والأجهزة ذات التقنية العالية في الإنتاج أدت إلى ظهور منتجات حديثة ومتنوعة، وإن كانت تُيّسِر على الناس حياتهم وتحقق لهم المتعة والرفاهية، إلا أنها في الواقع قد تزيد من فرص المخاطر التي تهدد الحياة البشرية التي لا يمكن اكتشافها في حدود المعرفة الفنية السائدة وقت الإنتاج أو وقت طرح المنتوج للتداول، بالأخص المنتج الدوائي.

يعتبر الدواء أحد أهم السلع حساسة ذات خصوصيات لكوننا لا نتعامل مع منتج عادي بل منتج شديد الخطورة ومن أقدم المنتوجات التي عرفها الإنسان ورافقته في حياته إلا أنه بمرور الوقت ازدهرت صناعة المنتوجات الدوائية، فأصبحت كل دولة تبدي اهتماما بليغا لصحة الأفراد وتسعى وراء حمايته من جميع الأمراض المحدقة بهم، خاصة أنّ حق في الصحة معترف به دوليا ومكرس في جميع الدساتير العالمية.

ارتفعت معدلات الحوادث الاستهلاكية الناجمة عن الأدوية بشكل مقلق في ظل الاستهلاك والطلب المتزايد على هذه المادة مقارنة بمنتجات الأخرى، ومن بين أشهر هذه الحوادث ما حدث في قضية وادي الأبطال بمعسكر التي وقعت في 2001/12/23 ونتج عنها وفاة سبعة رضعا نتيجة حقنهم بلقاح فاسد ضد البوحمرون وحوادث أخرى تظهر يوميا وهي قابلة للارتفاع بفعل التقدم العلمي.

يمكن لهذه الأدوية أن تضر بالمستهلك إذا لم تنتج وفقا لمقاييس مضبوطة وتحت مراقبة الجميع إبتداءا من الوزارة المكلفة بالصحة إلى المستهلك بذاته، إلى جمعيات المستهلكين، إذ في حين وقوع ضرر عن فعل عيب في منتج الدوائي، يبدأ البحث على المسؤول الذي تسبب في هذا الضرر لمحاسبته.

أدخل المشرع تعديلات في القانون المدني بموجب القانون 05-10 بإضافة المادة 140 مكرر ضمن القسم الثالث، الذي لم يبقى بعيدا عن هذا التطور الدولي، باستحداثه فيها مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة وهي مطابقة لنص المادة 1245 مكرر من القانون الفرنسي[1]، غير أنه لم يحدد شروط وأحكام تطبيق هذه المادة كما فعل نظيره الفرنسي حيث تبنى بدوره فكرة مخاطر التقدم العلمي كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية عن خطورة منتجاته التي لا يمكن له ولا حتى المستوى المعرفي والتقني أن يتنبأ بها عند طرح المنتج للتداول، الذي نقلها على التعليمة الأوروبية 85-374 المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة[2] ولذلك يرى البعض أنّ تخصيص المشرع الجزائري مادة واحدة مقارنة بالمشرع الفرنسي الذي تناولها في 18 فقرة، هو منح المجال للاجتهاد القضائي لتنظيم هذه المسؤولية على ضوء المحيط القانوني والواقع الجزائري.

[1]Code civil français, in https://www.legifrance.gouv.fr/download/file/pdf/LEGITEXT000006070721.pdf/LEGIconsulté le 10/03/2024

[2] Directive n°85_374 du conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives réglementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, journal officiel n°L210 du 07_08_1985.

وكأي بحث واجه بحثنا صعوبات متعددة وكثيرة منها قلة الدراسات والبحوث في موضوع مخاطر التقدم العلمي وبالتالي ندرة المراجع المتعلقة بمحدودية المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث لأنه موضوع حديث نسبيا، وأيضا لعدم معالجة المشرع الجزائري لفكرة مخاطر التقدم العلمي في نصوص خاصة، وأنه من الصعب الإلمام بجميع جوانب الموضوع لكونه يكشف كلّ يوم عن إشكاليات جديدة.

كما تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه جديد بالنسبة للمشرع الجزائري، فتصاعد وتيرة التقدم العلمي أصبح يفوق قدرة النصوص التشريعية والحلول القضائية على مواكبتها خاصة في المجال الدوائي، بالإضافة إلى الواقع الذي يعيشه الإنسان والأخطاء الناجمة من منتج دواء تسبب أضرار بليغة لمرضى المستهلكين، التي قد تتسبب فيها هذه المخاطر الغير المتوقعة حيث تسبب أضرار جماعية تصيب عددا كبيرا من المستهلكين الأمر الذي يستدعي وضع حلول المناسبة في ضوء القواعد القانونية.

وتتمثل أهداف هذه الدراسة في تحديد العقوبات المترتبة عن الجرائم المرتكبة من طرف المنتج لأمن المستهلك، وتحديد مدى المسؤولية والتعويض عن مخاطر التي تهدد صحة الإنسان نتيجة الاكتشافات العلمية الحديثة في مجال الأدوية بالرغم من منافعها وجهل المستهلك بمميزات السلع والخدمات أو نقص خبرته في مجال الاستهلاك مما أدى المنتج إلى استغلال ضعف المستهلك في هذا المجال وارتكاب جرائم في حقه، وبالتالي يجب وضع حد للمنتج، ومن غير العدل أن يتحمل المنتج بصفته الفردية المسؤولية عن الأضرار التي لم يكن بإمكانه تفاديها، كما أنّ المستهلك لا يمكنه تحمل مخاطر الأضرار الغير المتوقعة بسبب حالة المعرفة العلمية للمنتج.

بعد ذكر أهمية الموضوع من جوانبه المختلفة ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية النصوص القانونية في المسؤولية الناجمة عن مخاطر التقدم العلمي في مجال الدوائي؟

تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية المتمثلة في ما يلي:

_ما المقصود بمخاطر التقدم العلمي؟

_ كيف يمكن تمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة؟

_هل المنتج الذي يعرض منتجا في السوق، يتوفر له القصد الجنائي في المساس بحياة الغير أو سلامته مستقبلا؟

_فيما تتمثل التزامات منتج الدواء؟

_ما مدى جواز التأمين على مخاطر التقدم العلمي؟

_ من يقوم بالتعويض في ظل غياب المسؤول؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه استدعى منا الأمر إتباع المنهج الوصفي من خلال إعطاء تعاريف لمختلف المصطلحات المدرجة في موضوعنا، والمنهج التحليلي من خلال تحليل

المواد القانونية والآراء الفقهية، وكما استعملنا المنهج المقارن حيث قارنا بين أحكام التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة ليبان أوجه الاتفاق والخلاف وأوجه القصور بينها.

قسمنا بحثنا إلى فصلين، إذ خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي لمخاطر التقدم العلمي من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم مخاطر التقدم العلمي والمبحث الثاني تعرضنا لعناصر إعمال مخاطر التقدم العلمي وتباين المواقف من هذه الفكرة، أما الفصل الثاني فخصصناه للآثار المترتبة عن مخاطر التقدم العلمي في مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه المسؤولية المدنية لمخاطر التقدم العلمي، والمبحث الثاني للمسؤولية الجزائية عن مخاطر التقدم العلمي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمخاطر التقدم العلمي

تجلب التقنيات الحديثة بلا شك الرخاء والنعيم للإنسان، ولكن على الرغم من ذلك فإنها تجلب معها أيضا مخاطر تهدد سلامته،ولا يمكن اكتشاف هذه المخاطر إلا بعد طرح المنتوج للتداول بسبب أنّ حالة المعرفة الفنية والعلمية المتاحة وقت طرحها للتداول لم تسمح له باكتشافها، وهذه ما تعرف بمخاطر التقدم العلمي التي تعتبر من المواضيع الحديثة وخاصة في مجال الدوائي، لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم مخاطر التقدم العلمي (المبحث الأول)، وتحديد عناصر إعمال مخاطر التقدم العلمي وتبيان المواقف بشأن هذه فكرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم مخاطر التقدم العلمي

نتّج عن التقدم العلمي في تقنيات الإنتاج ظهور منتجات لا يمكن الكشف عن عيوبها التي تجعلها خطيرة إلا بعد مرور مدة زمنية معينة من تداولها، وهو ما يعرف بمخاطر التقدم العلمي الذي يستدعي منا تعريفها (المطلب الأول)، وتبيان خصائصها (المطلب الثاني)، وتفرقتها عن المصطلحات المشابهة لها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

التعريف بمخاطر التقدم العلمي

تأخذ مخاطر التقدم العلمي مكانة هامة في مجال دراسة المسؤولية، لكونه دفع مستحدث يتمسك به المنتج في حالة إذا كانت حالته المعرفية لا تسمح له باكتشاف العيب لحظة طرح المنتوج للتداول[1] فلهذا سنحاول تقديم تعريفا لمخاطر التقدم العلمي فقهيا(الفرع الأول)، وقانونيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف الفقهي

يعرف البعض مخاطر التقدم العلمي بأنه«*الدفع الذي يخول للمنتج استبعاد مسؤوليته إذا استطاع أن يثبت أنه كان يجهل لحظة طرح المنتوج للتداول وجود عيب فيه على أن يقدر هذا الجهل وفقا للمعطيات العلمية والتقنية التي كانت موجودة بذلك الوقت* » [2].

تعني هذه الفكرة أيضا لدى جانب آخر من الفقه بأنها « *مجموع المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتجات للتداول في السوق والسبب هو سرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات أو طرق علاجها التي لا يدرك العلم آثارها إلا في وقت لاحق* » [3].

يقصد إذا بمخاطر التطور العلمي الكشف عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي تسمح باكتشافها، فالتطور أثبت نسبية المعرفة العلمية، لذلك لا يقصد بها المخاطر التي تصاحب الابتكارات العلمية والتكنولوجية كما يفهم من المصطلح[4]، وإنما يقصد بها كشف العيوب والمخاطر من خلال المعرفة الحقيقية اللاحقة[1]،

---

[1] كتميز فازية، مقدادي محمد لامين، مخاطر التطور العلمي كدفع لمسؤولية المنتج عن منتاجاته المعيبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص4.

[2] بولنوار عبد الرزاق، "مخاطر التطور كسبب للإعفاء من مسؤولية عن المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري)"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 05، 2018، ص333.

[3] سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص360.

[4] حمود غزال الهيثم حسن، "المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي"، مجلة جامعة تشرين لبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 33، عدد 01، 2011، ص242.

فهي إذا كل ما يلحق بالدواء من عيب لم يكن في استطاعة المنتج أو من في حكمه،أن يكتشفه أو يتنبأ به نتيجة محدودية الحالة المعرفية العلمية أو التقنية التي لم تسمح له بذلك، وقت طرح الدواء للتداول[2].

الفرع الثاني

التعريف القانوني

يعتبر مصطلح مخاطر التقدم العلمي من المصطلحات الحديثة نسبيا، حيث يعد المشرع الألماني أول من أشارا إلى مخاطر التقدم العلمي،وبل حتى التوجيه الأوروبي رقم 85-374 المتعلق بالمسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة[3] لم ينص عليه صراحة[4]، بل اكتفى بتوضيح معناه فقط وهو كشف التقدم العلمي عن عيوب وجدت في المنتج بعد طرحه للتداول، ولم يكن العلم والتكنولوجية تسمح باكتشافه وقت طرحه للتداول قد وصل إلى هذه الدرجة[5].

أشار التوجيه الأوروبي رقم85-374 في مادته الأولى[6] على مسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته تجاه المضرور، كما نصت المادة 7 منه[7] على إعفاء المنتج من المسؤولية بسبب مخاطر التقدم العلمي إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح المنتوج للتداول لم تسمح له بأن يكشف عن وجود العيب[8].

نجد بالرجوع إلى المشرع الجزائري أنه لم يحدد المقصود بفكرة مخاطر التقدم العلمي، ولكن أشار إليها في المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[9]، وذلك في المواد 6 و7 مشيرا إليها بعبارة "المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجية" وعبارة "التطور العلمي"، حيث نصت المادة 6 « ... تقيم مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بمراعاة:..

المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا... [10] ».

---

[1] تقرين سلوى، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي(دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص49.

[2] الجميعي حسن عبد الباسط ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجات المعيبة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص262.

[3]Directive n°85-374 ,Op-cit.

[4] حمود غزال، الهيثم حسن ، المرجع السابق، ص703.

[5] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2008، ص467.

[6] Directive n°85-374 , Op-cit

[7] Ibid

[8] كتميز فايزة ، المرجع السابق، ص6، نقلا عن:
قدوس حسن عبد الرحمن، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص47.

[9] مرسوم تنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج. ر.ج. ج، عدد 28 المؤرخة في 9 ماي 2012.

[10] المرجع نفسه.

وكما نصت المادة 7 « لا تمنع مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات الهادفة إلى ضمان إلزامية الأمن، الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في أحكام المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك:....الحد من وضعها في السوق أو طلب سحبها أو استرجاعها إذا أظهر " التطور التكنولوجي" أنّ السلعة غير مضمونة[1] ».

المطلب الثاني

خصائص مخاطر التقدم العلمي

تتميز مخاطر التقدم العلمي بمجموعة من الخصائص التي تلعب دورا هاما لتمييزها عن غيرها من المخاطر،والتي سنتعرض إليها في هذا المطلب،بحيث هناك خصائص مرتبطة بعدم سلامة المنتوج (الفرع الأول)، وإلى جانب ذلك توجد خصائص تجعل من عملية تأمين مخاطر التقدم العلمي صعبة تغطية هذه المخاطر(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مخاطر التقدم العلمي مرتبطة بعدم سلامة المنتوج

تعتبر فكرة مخاطر التقدم العلمي نتاج عن المعرفة العلمية والتقنية التي تمكن المنتج من الوقوف على حالة المنتوج وقت تداوله، بالتالي القدرة على الإحاطة بمخاطره[2]، فقد يطرأ بعد طرح المنتوج الدوائي في السوق فتعيب سلامته[3]، فينتج من ذلك أنه عيب داخلي (أولا)، ولا يمكن اكتشافه(ثانيا)، وبالتالي عدم توقعه واستحالة دفعه(ثالثا).

أولا: مخاطر التقدم العلمي عيبها داخلي

تفترض فكرة مخاطر التقدم العلمي أنّ المنتوج يتوفر فيه عيبا سبب ضررا بالمستهلك،ولكن المنتج يجهلها ذلك رغم استنفاذ كافة الوسائل المتاحة للتحقق من سلامة المنتوج، فمن بين خصائص التقدم العلمي أن يكون العيب مرتبطا المنتوج ولا يمكن أن يكون لاحقا أو بعد طرح المنتوج للتداول[4].

ثانيا:عيب لا يمكن إكتشافه ولا الشك فيه

يعتبر استحالة التنبؤ بمخاطر التقدم العلمي في مجال الدوائي، كل ما يلحق بالدواء من عيب لم يكن في استطاعة المنتج أن يكشفه وذلك نتيجة للحالة العلمية أو التقنية التي لم تسمح له بذلك

[1] مرسوم تنفيذي12-203، المرجع السابق.
[2] تيقرين سلوى، المرجع السابق، ص55.
[3] قادة شهيدة،المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص313.
[4] قادة شهيدة، ص56.

وقت طرح الدواء للتداول،كما يمكن اعتبار التطورات العلمية أنها تكشف عن عيوب المنتجات عند إطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي تسمح بذلك[1].

ثالثا:عيب لا يمكن توقعه ولا تفاديه

يصعب على المنتج توقع مخاطر التقدم العلمي ويستحيل عليه ذلك فهو خطر لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، فهو يمثل الركيزة الأساسية في مخاطر التقدم العلمي،فعدم التوقع ناشئ من عدم الوسائل العلمية لاكتشاف عيوب المنتوج،حيث لم تصل التقنية العلمية إلى ذلك،أما استحالة الدفع فهي نتيجة مرتبطة بعدم التوقع[2]، فغير المتوقع يستحل دفعه[3].

الفرع الثاني

صعوبات تأمين مخاطر التقدم العلمي

تتميز مخاطر التقدم العلمي بمجموعة من الخصائص تعرقل وتصعب من عملية تأمينها، ذلك أنّ هذه المخاطر تمس بصحة المستهلك(الفرع الأول)، كما أنّ الأضرار الناجمة عن هذه المخاطر جسيمة تؤثر على المجتمع بشكل عام لا على الأفراد فقط (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى ذلك فإنّ هذه المخاطر الناجمة عن التقدم العلمي لا تظهر إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة (الفرع الثالث).

أولا: مخاطر تمس بصحة المستهلك

تجلب التقنيات الحديثة الرخاء والنعيم للإنسان إلا أنها تجلب معها أيضا مخاطر تهدد سلامته[4]، فكلما توسعت التقنيات الجديدة في الإنتاج والتصنيع كلما تم اكتشاف مخاطر جديدة تهدد صحة المستهلك وسلامته فضلا عن ممتلكاته، فمخاطر التقدم العلمي تمس أساسا بصحة وسلامة المستهلك وإن كانت تسبب له أضرارا مادية، إلا أنّ الأضرار الجسدية هي التي تهدد المستهلك والتي يمكن أن تؤدي إلى الموت[5].

ثانيا: مخاطر التقدم العلمي أضرارها جسيمة

تسبب مخاطر التقدم العلمي أضرارا جسيمة بالمستهلك، وهذه الأضرار لا تشمل شخص أو اثنين بل تمس المجتمع بأسره، فمثل ما حدث في الصين سنة 1930 عندما أصيب 10.000 صيني بمرضSMON ، أو كما حدث في قضية تلوث مشتقات الدم الصناعية التي نتج عنها إصابة العديد

---

[1] بن زخروفة عبد العزيز، الحماية القانونية لمستهلك الدواء في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص65.

[2] تيقرين سلوى، مرجع سابق، ص56.

[3] محي الدين محمد إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، د د ن، القاهرة، 2002، ص83.

[4] حمود غزال، الهيثم حسن، المرجع السابق، ص242.

[5] جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س. ن، ص5.

من الأشخاص بفيروس الإيدز، وهذا خاصة في الكوارث الطبية مما يجعل عملية تأمينها صعبة، مما يستدعي تدخل الدولة للقيام بالتعويض أو إنشاء صناديق للتعويض عن مخاطر التقدم العلمي.[1]

ثالثا: مخاطر التقدم العلمي تظهر على المدى الطويل

يعني ذلك أنّ المنتوج كان سليما عند طرحه للتداول ولكن بمرور زمن معين يكشف التقدم العلمي عن عيوب في ذلك المنتوج الذي تم إطلاقه للتداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي تسمح باكتشافه[2]، ومثال ذلك المؤسسة السويسرية CIBA منذ سنة 1900 تقوم بتسويق مجموعة من الأدوية، ولم يتم اكتشاف مخاطر هذه الأدوية إلا في سنة 1983، تم سحبها من السوق لأنها تتضمن مواد فعالة تسمى Cliquions[3]، وهذه المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد إطلاق المنتجات للتداول ترجع إلى سرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات أو طرق معالجتها والتي لا يدرك العلم آثارها الضارة إلا في وقت لاحق، وهذا ما يجعل من عملية تأمين مخاطر التطور العلمي صعبة، إذ كل ما يخرج عن دائرة التوقع، أو يتعذر إخضاع ظهوره أو تحققه للتقدير وفق ما تقتضي به الأصول العلمية لحساب الاحتمالات لا يقبل التأمين (تكليف بما لا يطاق)، فلهذا من خصائص مخاطر التطور العلمي التي تجعل من عملية تأمينه صعبة، أن التأمين لا يكون إلا على الأخطار المحتملة المحددة والقابلة للتأمين إحصائيا، فلا تأمين في حالة عدم إمكانية التوقع pas d'assurance en cas d'imprévisibilité.[4]

المطلب الثالث

التفرقة بين مصطلح التقدم العلمي والمصطلحات المشابهة لها

تتميز فكرة مخاطر التقدم العلمي عن بعض المفاهيم المشابهة لها، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى التفرقة بين مصطلح التقدم العلمي والعيب (الفرع الأول)، ومخاطر التقدم العلمي والمنتجات الخطيرة (الفرع الثاني)، ومخاطر التقدم العلمي والقوة القاهرة.

---

[1] تقرين سلوى، مرجع سابق، ص57_58.

[2] غمام جريدي مليكة ، "التزام المنتج بتتبع مسار سلامة منتوجاته في مواجهة مخاطر التقدم العلمي دراسة تحليلية في القانون الجزائري والمقارن" ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة الوادي، 2021، ص432.

[3] تقرين سلوى، المرجع السابق، ص58 نقلا عن:

HUET Jérôme; le paradoxe des médicaments: responsabilité pharmaceutique et risques de développement,,*Recueil Dalloz,* 1987, P777.

[4] المرجع نفسه.

الفرع الأول

مخاطر التقدم العلمي والمنتج المعيب

يوجد معنيان قانونيان للعيب الأول هو العيب في مفهوم عقد البيع وهو العيب الخفي، أما الثاني هو العيب الوارد في المادة 6 من التوجيه الأوروبي رقم 85-374[1]. ووفقا لنظام هذه المسؤولية يعتبر المنتج معيبا عندما لا يقدم الأمان والسلامة والمنتظران منه شرعا، كما أنه تعتبر مخاطر التقدم العلمي أمرا لا يمكن كشفه من فكرة العيب الخفي حيث يصعب في كثير من الأحيان فصلهما.[2]

لذا يمكن القول أن مخاطر التقدم العلمي والمنتج المعيب يتفقان في هدف واحد وهو حماية المستهلك من أخطار المنتج ويختلفان من حيث أنّ مخاطر التقدم من ناحية تحمي المستهلك من أخطار عيوب مجهولة للمنتج المتداول، بسبب أن حالة المعرفة الفنية والعلمية المتاحة وقت طرحها للتداول لم تسمح له باكتشافها، أما عيب في المنتوج فتنحصر في حماية المستهلك من أخطار عيوب معروفة أو مجهولة ولكن حالة المعرفة العلمية والفنية كانت تسمح له باكتشافها.[3]

الفرع الثاني

مخاطر التقدم العلمي والمنتجات الخطيرة

تعتبر فكرة مخاطر التطور مستقلة تماما عن فكرة خطورة المبيع على الرغم من اشتراكهما في تهديد سلامة وأمان المستهلك إلا أنّ عيب المنتج في مخاطر النمو لا يقيم مسؤولية المنتج إذا لم يكن باستطاعته أن يكشف وجوده لحظة طرحه للتداول، فهي مخاطر تخرج عن دائرة التوقع ويعيب تقديرها وفق الأصول العلمية القائمة آنذاك، أما خطورة المبيع قد تقوم بدون وجود عيوب في المنتجات[4].

الفرع الثالث

مخاطر التقدم العلمي والقوة القاهرة

تعرف القوة القاهرة على أنها كل ما يمكن اعتباره حادثا مفاجئا لا يمكن توقعه ولا تفاديه، ولا يمكن درء الضرر الناجم عنه[5]، فيشترط للإعفاء من المسؤولية أن تكون غير ممكنة الدفع ولا يمكن توقعها، حيث يعتبر عدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع الركيزة الأساسية للقول بتوافر القوة

---

[1] Directive n°85-374,Op-cit.

[2] حمود غزال، الهيثم حسن، المرجع السابق، ص244.

[3] المرجع نفسه، ص245.

[4] بومدين فاطمة الزهراء، "مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 05، المركز الجامعي لتمنغاست، الجزائر، 2014، ص109.

[5] سنقرة عيشة، " فيصل التفرقة ما بين الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ وتطبيقاتهم" ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2023، ص511.

القاهرة[1]، فيحاول الفقه التقريب بين مخاطر التقدم العلمي والقوة القاهرة[2]، وهذا من خلال التقريب بين خصائص كل منهما[3].

نلاحظ من خلال إنزال خصائص القوة القاهرة على مخاطر التقدم العلمي بوصفها الوارد في المادة 7 من التوجيه الأوروبي رقم85-374[4] أنها تتسم بعدم التوقع واستحالة الدفع[5]، لذلك فقد تتشابه مخاطر التقدم العلمي والقوة القاهرة في استحالة توقعهما، أنهما أمران حتميان ملازمان لنشاط المنتج، فكلاهما يخرجان عن دائرة توقع المنتج[6]، لكن لا يمكن اعتبار مخاطر التقدم العلمي شكلا من أشكال القوة القاهرة التي يمكن التمسك بها لدفع المسؤولية، فالقوة القاهرة يجب أن تكون أمرا خارجيا أو أجنبيا عن المسؤول، على غير مخاطر التقدم العلمي التي تكون غير متوقعة ومستحيلة الدفع، إلا أنها ليست أمرا خارجيا عن المنتج[7].

المبحث الثاني

عناصر إعمال مخاطر التقدم العلمي وتباين المواقف من هذه الفكرة

أدى التقدم العلمي والتكنولوجي إلى نشأة تنوع في الخدمات والسلع والمنتجات، وأضحت مختلف هذه المنتجات تحوي من ناحية منفعة للإنسان، ومن ناحية أخرى ترتكز على خطر ومن بين هذه المخاطر ما يمكن للإنسان اكتشافه أو معرفته، والبعض الأخر يبقى مجهولا لذلك سنتطرق إلى عناصر إعمال مخاطر التقدم العلمي(المطلب الأول)، لكن نجد أيضا تباينا لعدة مواقف لفكرة مخاطر التقدم العلمي وسنقوم بدراسة هذه المواقف (المطلب الثاني) من خلال عرض موقف كل من الفقه والقضاء والتشريع.

المطلب الأول

عناصر إعمال مخاطر التقدم العلمي

تتسع مخاطر التقدم العلمي بالمفهوم الذي رأيناه سابقا،لتشمل كافة مظاهر النشاط الإنساني، وهذا ازداد بشكل كبير مع التقدم التكنولوجي وتطوره، وبالتالي مختلف المنتجات تحتوي من ناحية منفعة الإنسان، ومن ناحية أخرى ترتكز على خطر، وهناك من مخاطر ما يمكن اكتشافه بالوسائل العلمية،فالفقه اتفق على أن هناك عنصران لإعمال مخاطر التقدم العلمي المتمثلة في كل من عنصر المعرفة (الفرع الأول)، وعنصر الاكتشاف (الفرع الثاني).

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام)، المجلد 2، ط32، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص966.

[2] البراوي حسن حسين ، مخاطر التقدم بين قيام المسؤولية والإعفاء عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص130.

[3] شهيدة قادة، المرجع السابق، ص336.

[4] Directive n°85-374 , Op-cit.

[5] حمود غزال، الهيثم حسن، المرجع السابق، ص246.

[6] البراوي حسن الحسين ، المرجع السابق، ص147.

[7] خيال محمود السيد عبد المعطي، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 71.

الفرع الأول

عنصر المعرفة

اشترطت المادة 07/05 من التوجيه الأوروبي شروط بنصها :"أنّ حالة المعرفة العلمية والتقنية وقت طرح المنتج للتداول لم تمكن من اكتشاف العيب"[1]، عليه يجب على المنتج أن يأخذ بالمستوى الأكثر تقدما من المعرفة أثناء طرح المنتج للتداول[2] وإتباعه لكل ما هو إبداع تكنولوجي التي تتمثل في مختلف أنواع وأساليب الإنتاج[3]، فكل ما يتوصل إليه الإنسان من خلال التأمل والتجارب لا تتسم باليقين، فالمعرفة العلمية تجب أن يكون من السهل الوصول إليها مما يدفع المنتجين لبذل مجهودات للإلمام بمعارف أوسع[4]، كما يشترطان تكون المعرفة علمية و تقنية (أولا) ، فغير ذلك لا يعتد به[5]، فهي تعتمد على حقائق علمية مثبتة وليس مجرد تصورات سهولة الوصول إلى المعرفة(ثانيا)، المعرفة ذات الطابع الموضوعي (ثالثا).

أولا: أن تكون المعرفة علمية وتقنية

يرى بعض الفقهاء أن تقييد المعرفة بهذا الوصف من طرف المشرع تقييد لا لزوم له لأن المعرفة غالبا ما تكون ذات طابع علمي أو تقني، فالمعرفة قد تكون عامة وخاصة، فالعامة منها ما يحصل عليه الإنسان نتيجة احتكاكه بالأفراد ومشاهداته اليومية، أما المعرفة الخاصة فهي المعرفة العلمية التي تقوم على أساس المنهجية في الدراسة الشاملة للموضوع بحيث تكون النتيجة النهائية المتحصل عليها قائمة على محاكمة عميقة الأدلة و الشواهد المتوفرة وبالتالي فهي معرفة مدعمة بحقائق علمية[6].

ثانيا: سهولة الوصول إلى المعرفة

يشترط لهذه المعرفة أن تكون متاحة للجميع وسهل الوصول إليها في أي مكان بالعالم، وهذا الشرط سيهدف إلى حث المنتجين على بذل الجهود الكافية لتجاوز حدود تجاربهم الخاصة إلى رِحاب أوسع من العلوم والمعارف، وعدم الاقتصار على المعلومات التي وصلتهم أو بحوزتهم منذ زمن بعيد، بل عليهم البحث عن المعرفة والحصول عليها أينما كانت، وبالتالي يجد نفسه مرغما في

---

[1] Directive n°85-374, Op_cit.

[2] عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد،المرجع السابق، ص722.

[3] سرورمحمد شكري، مسؤولية المنتج(عن أضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة)، دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص58.

[4] تقرين سلوى، المرجع السابق، ص65.

[5] محمود عادل محمود، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022، ص193.

[6] بوحوش عمار، الذئبيات محمد محمود، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص08.

كل مرة على تطوير نفسه مرغما في كل مرة على تطوير معارفه والبحث عن المعلومات الجديدة في ميدان نشاطه، وإلا تعرض للمساءلة كلما أصاب المستهلك ضرر نتيجة استعماله منتوجه.[1]

ثالثا: المعرفة ذات الطابع الموضوعي

يقصد بالطابع الموضوعي، أن المعرفة المقصودة لا ترتبط بالمستوى المعرفي للمنتج أو من في حكمه، وهو ليس معيارا تقاس به هذه المعرفة، وإنما ترتبط بالمستوى المعرفي الإنساني الأكثر تقدما لحظة طرح المنتوج للتداول في السوق.[2]

وبالتالي حتى يتخلص المنتج من المسؤولية عليه أن يثبت أن مستوى المعرفة العلمية و التقنية لحظة طرح المنتوج للتداول في السوق[3] لم يكن يسمح له باكتشاف العيب المنتوج، وهو أمر لا يتعلق بمستواه الشخصي ولا بجهوده المبذولة، ولا يرتبط بهما بأي شكل من الأشكال، لهذا لا يمكن لأي منتج في أية دولة أن يتنصل من المسؤولية، كما تبقى المسؤولية قائمة ويلتزم بالتعويض حتى في الحالات التي تثبت فيها أنه استخدم آخر ما وصلت إليه المعرفة العلمية طالما أنه كان بإمكانه التعرف على هذه العيوب بالسعي نحو الحصول على المعلومات والمعرفة التي تتعلق بالعيب في أي قطاع إنتاجي أو صناعي آخر في الدولة ذاتها أو دولة أخرى.[4]

فقد وضع بعض الفقهاء 3 معايير للأخذ بالمعيار الموضوعي المجرد في تقرير حالة المعرفة العلمية التي يمكن التوصل إليها وهي المعيار الكيفي(أ)، والمعيار الزمني أو الوقتي(ب)، بالإضافة إلى المعيار الجغرافي(ج).

أ_المعيار الكيفي أو النوعي: وهو يتعلق بالمعلومات المتاحة ماديا، وهي تلك التي يمكن الوصول إليها من خلال المعلومات المنشورة.[5]

ب_المعيار الزمني أو الوقتي: بحيث يمنح للمنتج وقت كاف ومعقول للوصول والإطلاع على المعلومة فمن غير المعقول مطالبة بمعلومة نشرت اليوم في مكان ما في العالم[6].

ج_المعيار الجغرافي: تتسع المعرفة العلمية والفنية كل المعارف المتاحة على الصعيد الدولي ولا تنحصر جغرافيا على المستوى المحلي للمنتج[7]، إذ يجب على المنتج أن يتلقى المعلومات على الصعيد الدولي ولا يكتفي بالصعيد الوطني وحده[8]، خاصة ما تعلق منها بالصحة وبمواد الصحة بما

---

[1] تقرين سلوى، المرجع السابق، ص65.
[2] عبد الحميد البيسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص721.
[3] المعداوي محمد أحمد، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2013، ص647.
[4] مامش نادية، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص89.
[5] محمود عادل محمود، المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة(دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص200.
[6] تيقرين سلوى، المرجع السابق، ص67
[7] قدوس حسن عبد الرحمان، المرجع السابق، ص18.
[8] المرجع نفسه.

في ذلك الدواء[1]، كما زادت وسائل الاتصال والتكنولوجيا من سهولة الوصول إلى هذه المعارف والتمكن منها، الأمر الذي سيزيد من حرص المنتجين على تحصيل المعارف والإحاطة بها[2] .

الفرع الثاني

عنصر الاكتشاف

تتحقق المحكمة من عنصر المعرفة وبعدها نبحث في عنصر مدى قابلية العيب للكشف في ظل المعرفة القائمة حاليا، فإذا ثبت لديها أن المنتوج كان معيبا بعيب كان من الممكن الكشف عنه وقت طرحه للتداول، لم يعد بإمكان المنتج التنصل من مسؤولية إضرار بالمستهلك باستخدام هذا الدفع، ولكن يجب أن يكون العيب قد ثبت إكتشافه بدليل قاطع لا يترك مجالا للشك في وجوده[3]، ولو افترضنا أن المنتوج خضع لتجارب علمية داخل المخابر لم تكتشف عن وجود العيب،لأنها كانت تجارب ضعيفة، فإن هذا لا يمنع من تحميل المنتج المسؤولية إذا كان هذا العيب معروفا في ذات الوقت وسبق إكتشافه فيما قبل، وبالتالي المقصود من العيوب التي اكتشفت عالميا ولم تكتشف على مستوى المنتوج لسبب أو آخر[4].

المطلب الثاني

تباين مواقف لفكرة مخاطر التقدم العلمي

تشكل مخاطر التقدم العلمي خطر مؤكد بسلامة المستهلك وذلك عائد للمعرفة وقت طرح المنتوج للتداول التي لم تسمح له باكتشاف العيب، لذا كل المخاطر الناجمة إلى ظهور عدة مواقف، حيث تطرقنا إلى موقف الفقه (الفرع الأول)، ثم موقف القضاء (الفرع الثاني)، وأخيرا موقف التشريع (الفرع الثالث).

[1] البراوي حسن حسين ، ص38.
[2] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص354.
[3] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص721.
[4] تيقرين سلوى، المرجع السابق، ص67.

الفرع الأول

موقف الفقه

توزعت آراء الفقهاء بخصوص فكرة مخاطر التقدم العلمي كسبب لإعفاء[1] من المسؤولية إلى اتجاهين[2]: أولهم الاتجاه المؤيد والثاني الاتجاه المعارض لهذه الفكرة وقد كان لكل فريق حججه سواء من جهة النظر القانونية أو الاقتصادية.[3]

أولا: الاتجاه المؤيد

ذهب جانب من الفقه إلى القول بوجوب الاعتداد بمخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب الإعفاء عن المسؤولية مستندين على حجج التالية:

1_ أنّ عدم الاعتداد بمثل هذا الدفع من شأنه أن يعرقل التقدم العلمي وتطور المنتجات الحديثة[4] وهو ما يؤدي إلى تعويق الصناعة أو الإضرار بالاقتصاد، سبب التكلفة المرتفعة للتعويضات وأقساط التأمين التي يقع على عاتق المنتج من جراء الأضرار الناجمة عن هذه المخاطر التقدم التي لايمكن توقعها أو دفعها[5]، كما يكون من طبيعة هذا الدفع في نفس الوقت تشجيع السوق السوداء المخالفة للقانون وغير المراقبة تماما[6]، ولقد برروا هذا الدفع على أساس أن عدم العلم بعيوب المنتجات في ضوء المعطيات العلمية المتاحة يجب اعتبار دفعها للمسؤولية سبب عدم توافر شرط العيب اللازم قيامها، كما أن العيب في مجال هذه المسؤولية يتم تقديره وفقا للتوقعات المشروعة للمستخدمين في ضوء ظروف المحيطة بالاستخدام، وطالما أن حالة العلم تعد أحد عناصر تقييم التوقع المشروع الذي يقدر بموجبه وجود العيب؛ فإنه في لحظة طرح المنتوج للتداول وأخذ في الحسبان بعدم إمكان العلم بالعيب وما ينتج عنه من أضرار، فإن المنتوج لا يعد معيار وهو ما يدل على عدم قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج وقد دعم أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بما ورد في المادة 06 فقرة 02 من التوجيه الأوروبي[7].

---

[1] يعرف الإعفاء بأنه:« *رفع عن كاهل الشخص كليا أو جزئيا الالتزام، أو الواجب الملقى على عاتقه ، أي أنه يخلصه من المسؤولية، فهو يهدف في الأساس إلى إزالة أثر المسؤولية، وهذا يفترض بطبيعة الحال لأنّ شروط المسؤولية قد توافرت، ولا يشكل الإعفاء وسيلة لهدم المسؤولية، فهي قامت بتوفر كل أركانها، وإنما هو فقط وسيلة تسمح للمدعى عليه أن يبطل أثر المسؤولية القائمة في حقه* » . انظر في هذا الصدد: البراوي حسن الحسين، مخاطر التطور بين المسؤولية والإعفاء منها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص110.

[2] فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص481.

[3] علواش مهدي، "أثر تعذر إحاطة المنتج بمخاطر التقدم العلمي على مسؤوليته المدنية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد07، جامعة منتوري، قسنطينة، 2018، ص57 نقلا عن: خيال محمود السيد علي المعطي ، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص70.

[4] المعداوي محمد أحمد، المرجع السابق، ص642.

[5] الجميعي حسن عبد الباسط ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص264-265.

[6] فتاك علي، المرجع السابق، ص485.

[7] Directive n°85-374, Op-cit.

2_اعتبر المؤيدون لإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التقدم العلمي، أن هذه الفكرة قبل أن يكون لها صفة الإعفاء من المسؤولية يجب أن تواجه مع فكرة الالتزام بضمان السلامة نتيجة الذي يقع على عاتق المنتج، وتساءلوا على مدى إمكانية امتداد هذا الالتزام إلى أفعال لا يملك المنتج في حالة المعرفة العلمية أي إمكانية الرقابة والعمل في ظل الأمر بعيوب غير قابلة للكشف عنها، وجاوبوا على ذلك بأن القانون يجب أن لا ينص على التزامات غير محددة[1].

3_إن مخاطر التقدم العلمي بطبيعتها لا تكون قابلة للتأمين عليها من حيث المبدأ، طالما أنها غير قاهرة وغير ممكن توقعها في ظل حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح المنتوج للتداول، فهي إذن غير قابلة للقياس، ثم أن تأمين لا يكون إلا على أخطار محتملة المحددة طبعا والقابلة للتأمين إحصائيا،وعليه فإن التأمين لا يمكن أن يغطي أضرارا لا تحمل أي مدلول إحصائي قابل لتقدير[2].

4_تقدم العلم وتنمية المشروعات، يستلزم هذا السبب من أسباب الإعفاء، إذ لولاه يخاف المنتجين عن تقديم كل ما هو جديد خوفا من ملاحقتهم بدعاوى التعويض[3].

يفهم مما سبق أنّ أصحاب هذا الاتجاه يأخذون بمخاطر التقدم العلمي كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، كون أنّ المعرفة العلمية قابلة لتطور المستمر.

ثانيا: الاتجاه المعارض

ذهب جانب من الفقه إلى القول برفض الاعتداد بمخاطر التقدم العلمي لإعفاء المنتج من المسؤولية

1_ إنّ عدم الإعفاء لن يكون من أثره تقييد الابتكار أو التطور التكنولوجي، بدليل أن فرنسا استمرت في التحديد والابتكار وأكثر من بعض الدول الأوروبية التي اختارت الأخذ بمخاطر التقدم العلمي كسبب للإعفاء المنتج من المسؤولية.[4]

2_أنّ الطابع غير المتوقع لهذه المخاطر يمثل حجة على عدم إمكانية إعفاء المنتج منها، بذلك أنه من الصعب أن يتحمل المستهلكين مخاطر هذا الابتكار والتطور، طالما أن خلال هذه المخاطر غالبا ما تكون خطيرة ويترتب عنها أضرار جسيمة، و من ثم كان من الأفضل تمكين المتضررين اللّذين لحقهم ضرر بسبب هذه المخاطر غير المتوقعة من الحصول على تعويض.[5]

3_تضيع مصالح المضرورين في الحصول على التعويض لما يلحقهم من ضرر بالاعتراف للمنتج بحق التمسك بمخاطر التقدم العلمي للإعفاء من المسؤولية[6].

[1] خيال محمود السيد عبد المعطي، المرجع السابق، ص72.
[2] فتاك علي ، المرجع السابق، ص486.
[3] تقرين سلوى، المرجع السابق، ص70.
[4] خيال محمود السيد عبد المعطي ، المرجع السابق، ص73-74.
[5] المعداوي محمد أحمد، المرجع السابق، ص642-643.
[6] تقرين سلوى، المرجع السابق، ص70.

4_إنّ الالتزام بمخاطر التقدم العلمي لسبب إلا مقابلا عادلا للثقة التي يوليها المستهلك للمنتج لا سيّما وأن هذا الأخير هو الأقدر على توزيع المخاطر الناجمة عن العيب على كل المستهلكين برفع السعر بمقدار التعويضات المتوقعة وأقساط التأمين التي تتم دفعها[1].

5_إذا كان السماح بهذا الدفع يعني مساواة جهل المنتج بالعيوب بالسبب الأجنبي المعفي منه من المسؤولية في مجال المسؤولية القائمة على القواعد التقليدية، فإن هذا لا يصدر عن خلط بين نوعين من المسؤولية، فهذا التحليل يستبعد على تقييم العيب بمعيار شخصي[2]

6_ الطابع غير المتوقع لهذه المخاطر، يمثل دليل أو حجة على عدم إمكانية إعفاء المنتج من هذه المخاطر[3].

الفرع الثاني

موقف القضاء

بعث الإحساس بالظلم الواقع على ضحايا مخاطر التقدم العلمي الذي أدى إلى كثرة القضايا، وتباين موقف القضاء، وفي ظل غياب أحكام قضائية جزائية[4] سوف نتطرق إلى القضاء الفرنسي (أولا)، القضاء الألماني (ثانيا) والقضاء الأمريكي (ثالثا).

أولا: القضاء الفرنسي

تباينت مواقف القضاء الفرنسي في مواجهة مخاطر التقدم العلمي تباينا يعود إلى تردده لا رغبة منه في التدرج في اتجاه التطور[5]، حيث مر على مرحلتين، إذ في المرحلة الأولى رفض الأخذ بهذا الدفع لإعفاء المسؤولية حتى ولو كان المنتج يجهل العيب، بل حتى ولو لم يكن العلم قد اكتشفه بعد وأساس ذلك قرينة قاطعة مضمونها افتراض علم المنتج بالعيب حتى ولو لم من المستحيل كشفه بناءا عليه قضى بمسؤولية المنتج من عيوب منتجاته حتى وأن تبنى للمحكمة استحالة كشف هذه العيوب[6] وذلك في حالتين:أولهما إذا كان الضرر قد نجم عن عناصر أو منتجات الجسم الإنساني[7]، حسب افتراض القضاء كافة الدفوع التي أبداها المنتج في الدعاوى المرفوعة هذه في شأن الدم الملوث حتى ولو كان يجهل مصدر هذا التلوث، فقد قضت المحكمة بأن العيب الداخلي في الدم ولو كان مستحيل الكشف فإنه لا يشكل سببا لإعفاء من المسؤولية، أما المرحلة الثانية فقد أخذ القضاء الفرنسي بمخاطر التقدم العلمي كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية فيما يتعلق بمسؤولية صانع الدواء خارج المنتوجات المشتقة من الدم، غير أنّ أسباب الإعفاء لم تكن على أساس واحد إنما تنوعت إلى الإعفاء على أساس المصلحة العامة والإعفاء على أساس عدم

---

[1] الجميعي حسن عبد الباسط ، المرجع السابق، ص266-267.
[2] المرجع نفسه، ص269.
[3] تقرين سلوى المرجع السابق، ص 72.
[4] المرجع نفسه، ص72.
[5] فتاك علي، المرجع السابق، ص476-477 .
[6] محي الدين محمد إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص19.
[7] بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر للستر والتوزيع، مصر، 2005، ص47.

توقع المنتج للتبعية الضارة، وفي هذا الإطار رفضت المحكمة النقض تقرير مسؤولية أحد المعامل الذي يستخدم بعض المنتجات المخصصة لتسهيل اختبارات الطب الإشعاعي الذي كان سبب التهابات للخاضعين لها ومن الضرورة تحمل نتائجه الضارة نزولا على مقتضيات المصلحة العامة[1].

ثانيا:القضاء الألماني

اجتهد القضاء الألماني في تطوير مبدأ المسؤولية القائمة على الخطأ ليحضر لضحايا الحوادث جبرا عادلا لضرر، وذلك بغرض محددة أو تحديد مضمونها المعياري مما يجعل المساس بسلامة الغير إخلالا بها وإعادة البناء الهيكلي لقاعدة الإثبات على أساس افتراض الخطأ افتراضا يقي ضحايا الحوادث، حيث أن الخطأ ليس انحراف في السلوك وإنما هو إخلال بواجب ضمان السلامة عن فعل المنتوجات[2]، فعلى عاتق المنتج يقع واجب ضمان السلامة في مواجهة ما تحتويه المنتجات من أسباب الضرر سواء تمثلت في عيوب راجعة إلى عدم مراعاة ما تفرض معطيات المعرفة العلمية والفنية إتباعه عند وضع التصور الإنساني والفني للمنتوج أم تمثلت في مخاطر استخدام التي يفرض واجب التبصير والتحذير منها وبيان ما يلزم اتخاذه من احتياطات لتوقيها[3]، وبذلك يكون القضاء الألماني قد اتخذ موقفا ألزم بموجبه بمبدأ ضمان المنتج لمخاطر التقدم العلمي الماسة بسلامة المستهلك.[4]

ثالثا: القضاء الأمريكي

ظهرت مخاطر التقدم العلمي في أول عهد القضاء الأمريكي بالتصدي لها مظهرا من القصور غير المؤثم وذلك بالنظر إلى حدود الإنسانية للمعرفة العلمية[5]، إلا أن هناك بعض المحاكم العليا بالولايات المتحدة الأمريكية لم تلبي قرار المحكمة وخالفت القضاء وأجبرت المنتج بضمان مخاطر التقدم العلمي[6]، أي أنه ملزم بضمان هذه المخاطر، ومن بين أحكام التي أكد فيها القضاء الأمريكي على إلزامية المنتج بضمان العيوب أن مسؤولية المنتج لا تتوقف على ما علم به بل على خطورة ما طرح للتداول من منتجات، إذن لا يمكن القول أن الضرر الذي حدث لا يمكن توقعه وقت التصنيع أو البيع، بالنظر لخفاء الخطر بما يستتبع استبعاد المسؤولية، ذلك أنّ حماية الغير من التعرض لخطر ملازم لمنتجاته أو جبر ما قد يلحقهم من أضرار بسببها يعد من التبعات التي تثقل كاهل المنتج[7].

---

[1] محمد محي الدين ابراهيم سليم، المرجع السابق، ص20.
[2] فتاك علي، المرجع السابق، ص476-477.
[3] قدوس حسن عبد الرحمن، المرجع السابق، ص45.
[4] علواش مهدي، المرجع السابق، ص580.
[5] قدوس حسن عبد الرحمن، المرجع السابق، ص41.
[6] فتاك علي، المرجع السابق، ص476.
[7] أبو بكر الصديق منى، الالتزام بالإعلام من المنتجات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص320.

الفرع الثالث

موقف التشريع

سلمت التوصية الأوروبية الصادرة في 25 جويلية 1985 بشأن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة[1] بعد أن أكدت في مادتها الأولى المسؤولية الموضوعية للمنتج تجاه المضرور، ونصت في المادة 07 بإعفاء المنتج من المسؤولية بسبب مخاطر التقدم بأن ثبت أن حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح المنتوج للتداول لم تسمح له بأن تكشف وجود العيب، وقد أدرج هذا النص في التوصية الأوروبية على اقتراح الوفد الألماني بعد عدة مناقشات وسط الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فقد كانت الحجة التي أدت إلى إدراج مخاطر التقدم كسبب لإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في التوصية الأوروبية[2]، إليه سنتطرق في هذا الفرع إلى موقف التشريع من مخاطر التطور العلمي إلى كل من القانون الفرنسي والألماني وأخيرا في القانون الجزائري.

أولا: القانون المدني الفرنسي

كانت المبادرات الأولى لصالح إفراد تشريع خاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات من جانب المنظمات الدولية، وعلى الخصوص المجلس الأوروبي الذي قام بإبرام اتفاقية (ستراسبورغ)[3] وهي أولى الاتفاقيات التي أشارت في مذكرتها التفسيرية إلى فكرة مخاطر التطور العلمي[4]، وقد ثار خلاف بين أعضاء لجنة الخبراء المكلفة بإعداد مسودة الاتفاقية حول إخضاع المنتج للمسؤولية عن عيوب مخاطر التطور التكنولوجي حيث كان اتجاه يميل إلى إمكانية تخلص المنتج من المسؤولية إذا أثبت أن سبب الضرر هو عيب غير متوقع وغير ممكن تفاديه وفقا للمعطيات العلمية والتقنية التي كانت سائدة وقت طرح المنتوج للتداول ولم يكتب لهذا الاتجاه النجاح، ذلك أن الاتفاقية أخذت بمسؤولية المنتج عن تلك العيوب المتمثلة بمخاطر التطور من خلال المنهج الذي اعتمده واضعو الاتفاقية المتمثل في المفهوم الواسع لفكرة العيب في المنتوج[5].

نرى من خلال الرجوع إلى التوجيه الأوروبي رقم85-374[6] أنه قد اتخذ موقفا مغايرا بالنسبة للاتفاقية على الرغم من أن البديل الرئيسي وقد دار الكثير من الجدل أثناء إعداد التوجيه حول إلزام الدول الأعضاء بأن تصدر قبل يوليو 1988 النصوص اللازمة التي تجعل القوانين الوطنية متفقة مع القواعد التي قررها التوجيه.

وبالنص على اعتبار مخاطر التطور العلمي سببا لإعفاء من المسؤولية يكون المشرع الفرنسي قد رجح الاعتبارات المتصلة بالمصلحة الصناعية كانت من الناحية النظرية هي الأكثر اتساقا

---

[1] Directive n°85-374, Op-cit .

[2] تقرين سلوى، المرجع السابق، ص82.

[3] المرجع نفسه.

[4] حمود غزال، الهيثم حسن، المرجع السابق، ص248.

[5] العزاوي سالم محمد رديعان، مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن، ص77.

[6] Directive n°85-374, Op-cit.

والأقوى برهانا[1]، ومع ذلك لا تشكل مخاطر التطور العلمي سببا مطلقا للإعفاء من المسؤولية، إذ فضلا عن الصفة غير الوجوبية لنظام المسؤولية عن المنتجات المعيبة الذي بينت أحكامه نصوص القانون رقم 389 لسنة 1998 فهي لا تخل بحقوق المضرور بالمطابقة بها على أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية، كما لا يمكن للمنتج التمسك بالإعفاء من مخاطر التطور العلمي من كان الضرر بسبب عنصر من جسد الإنساني، أو منتج مشتق منه، والواقع أن القانون رقم 98-389[2] لم يسلم من النقد حتى في حدود هيأة من ضمان السلامة في مواجهة ما يلازم المنتجات من قوة الأضرار[3].

ثانيا: القانون الألماني

اعترفت ألمانيا بمخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب دفع المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، وذلك بناءا على اقتراح الوفد الألماني، وبالإضافة إلى الثقل السياسي الألماني، وذلك خوفا من تقييد تطور وتقدم الصناعة إذ يجعل المنتج مسؤولا عن مخاطر لا يستطيع أن يتوقعها، وقد أخذت محكمة العدل الاتحادية في ألمانيا لأول مرة بهذا الإعفاء ولكن القانون الألماني لطف من آثاره بإبرامه لثلاث قيود تتمثل في التزام المنتج بالمتابعة والتزامه بالإعلام.

عدد المشرع الألماني الحماية في مواجهة المخاطر الملازمة للدواء بفرض التأمين الوجوبي حسب المسؤولية وتقييد طرح المنتجات الصيدلة للتداول بتقديم ضمان إلى الجهة الإدارية المختصة[4] وينبغي التنويه إلى أن النظام المقترح من جانب الحكومة الألماني كان يقضي استلهامها لفكرة الضمان الاجتماعي بإنشاء صندوق وجوبي في مواجهة تلك المخاطر[5].

ثالثا: القانون الجزائري

تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي، إذ جاءت المادة 140 مكرر من التقنين المدني[6] مطابقة للمادة 1245 من تقنين المدني الفرنسي[7] والتي تنص على ما يلي: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية". ولقد أدرجها المشرع الجزائري ضمن القسم الثالث المعنون بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء، وجاء ذلك نتيجة لقصور القواعد العامة في تحقيق الحماية اللازمة للمتضررين في أشخاصهم وأموالهم لتداول

[1] سرور شكري محمد، المرجع السابق، ص123.

[2] Code civil francais , Op-cit.

[3] تقرين سلوى، المرجع السابق، ص85.

[4] المرجع نفسه، ص87 نقلا عن: قدوس عبد الرحمن، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، المرجع السابق، ص77.

[5] المرجع نفسه،ص88.

[6] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر.ج.ج، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[7] Article 1245 du CCF dispose que: « Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime».

المنتجات الضارة، وعدم كفاية القواعد العامة في إيجاد الحلول المناسبة لمشكلات مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة خاصة المنتجات الخطرة (الطبية والصيدلانية).[1]

نصت المادة 140 مكرر[2]على مسؤولية المنتج الناتجة عن المنتجات المعيبة، وجاءت هذه المادة بعد تعديل القانون المدني في 2005[3] في إطار إصلاح العدالة وما يجب إثارته في هذا المجال هو أن المشرع خصص مادتين فقط لمعالجة هذا الموضوع مادتين 140 مكرر و 140 مكرر 1[4]، إذ أنّ المشرع الجزائري لم يضع أحكام خاصة للمادة 140 مكرر[5] لذا نبقى محل إشكالات عديدة حول كيفية مساءلة المنتج وكيف تضمنت حقوق المتضررين[6] ولكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات[7]، ويمكن أن نستنتج ورود دفع خاص بالمتدخل وذلك من خلال مادة 06 ونستخلص من خلال هذه المادة أنه تقيم المطابقة بمراعاة المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا أي في حالة ما إذا احترم المتدخل الحالة المعرفية المتاحة له عند عملية وضع المنتوج للاستهلاك فتمنح له شهادة المطابقة، وإذا تم اكتشاف العيوب والمخاطر خلال المعرفة العلمية اللاحقة وذلك راجع لسرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات.

يبقى المنتوج دائما مطابقا وذلك لاحترام المتدخل مستوى الحالي للمعارف و التكنولوجيا لأن المنتوج يعتبر في هذه الحالة آمنا عن طرح المنتوج للتداول، إلا أنّ ذلك لا يمنع أعوان قمع الغش المشار إليهم في المادة 25 من قانون 09-03[8] من اتخاذ التدابير اللازمة قصد الحد من وضعها في السوق أو طلب سحبها أو استرجاعها إذ أظهر التطور التكنولوجي أن السلعة غير مضمونة.

يستنتج من ذلك أنّ المشرع الجزائري أشار إلى مخاطر التقدم العلمي والتكنولوجي في المرسوم التنفيذي رقم 12-203 وذلك في المواد 6 و7 السالفة الذكر[9]، بحيث لم يتطرق إلى تعريفها، وشروط إعمالها أو حدود إعمال هذا الظرف[10]، كما أنّ المشرع الجزائري لم يعتمد فكرة مخاطر التقدم العلمي في إطار موضوع سلامة المنتجات، ولم يشر على ذلك صراحة، فلذلك في

---

[1] تقرين سلوى، المرجع السابق، ص89.
[2] أمر رقم 75-58، المرجع السابق.
[3] قانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل20 يونيو 2005 المعدل للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
[4] أمر رقم 75-58، المرجع السابق.
[5] المرجع نفسه.
[6] تقرين سلوى، المرجع السابق، ص89، نقلا عن: كتو محمد الشريف، المسؤولية الناجمة عن المنتجات المعيبة حسب المادة 140 مكرر من التقنين الجزائري، مداخلة مقدمة في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة حماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2012، ص155، (غير منشورة).
[7] مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج .ر.ج.ج عدد 28، صادرة بتاريخ 9 ماي 2012.
[8] قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430ه الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج .ر.ج.ج، عدد 15، معدل ومتمم.
[9] مرسوم تنفيذي رقم 12-203، المرجع السابق.
[10] تقرين سلوى، المرجع السابق، ص91-92.

ظل غياب النظام التشريعي الخاص نرى أنّ الحماية في مواجهة مخاطر التقدم العلمي ستواجه الكثير من الصعوبات.

يمكن أن نستدل بالقضايا التي تمت الإشارة فيها في الجرائد اليومية، أدوية تمنع في أوروبا وتستورد إلى الجزائر فبتاريخ 19 جويلية 2013 الماضي في أوروبا يتمثل في دواء "مولاستون" خاص بالعضلات إلى جانب دواء "كوالوجي" لعلاج آلام المعدة بالإضافة إلى دواء "تريفيكلون" الموجه لنساء الحوامل ودواء أكتيفاد الخاص بعلاج الأنفيوانزا تم منعه منذ قرابة 10 سنوات في أوروبا إلا أنه استعمل في الجزائر باسم بريفاد، وبصفة واسعة وهذا هو ناقوس الخطر، وتعريض حياة المستهلك الجزائري إلى الخطر[1].

[1] تقرين سلوى،المرجع السابق، ص93.

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية المترتبة عن مخاطر التقدم العلمي

شملت ثروة التقدم العلمي كافة مجالات الحياة و المجال الطبي خاصة، لذلك تلقى على عاتق المنتج مسؤولية ضمان أن يكون المنتوج صالحا لتحقيق الغرض الذي أعد له المنتج عامة والدواء خاصة ، ففي الواقع تثير الحماية في مواجهة مخاطر التقدم العلمي الكثير من الصعوبات القانونية[1]، لذلك يتعين الوقوف على المسؤولية المدنية لمخاطر التقدم العلمي في (المبحث الأول)، والمسؤولية الجزائية لمخاطر التقدم العلمي في (المبحث الثاني).

[1] بومدين فاطمة الزهراء، مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء، المرجع السابق، ص120.

المبحث الأول

أحكام المسؤولية المدنية عن مخاطر التقدم العلمي

يقصد بالمسؤولية المدنية بأنها:« *الالتزام الذي يقع على الشخص للتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه للآخرين بفعلته أو من خلال تصرفات الأشخاص أو الأشياء التي يكون مسؤول عنها* [1] ».

تعتبر فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية لا تتواكب مع مخاطر التقدم العلمي، بسبب أنّ قواعد المسؤولية المدنية نشأت في مجتمع لم تكن الآلات متطورة بالشكل المتعارف عليه في الوقت الحالي ولم تظهر فيه تلك التقنيات الحديثة التي تحمل أخطارا من الصعب التنبؤ به، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى إيجاد نظام قانوني مستقل عن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لتوفير الحماية القانونية المطلوبة للمضرور من مخاطر التقدم العلمي[2]، لهذا سنتناول في هذا المبحث المسؤولية المدنية للمنتج (المطلب الأول)، وأركان قيام المسؤولية المدنية للمنتج (المطلب الثاني) ، وأخيرا آليات التعويض عن مخاطر التقدم العلمي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المسؤولية المدنية للمنتج

استحدث المشرع الجزائري مسؤولية المنتج بموجب القانون رقم05-10 المعدل والمتمم[3] بموجب المادة 140 مكرر منه متأثرا بنظيره الفرنسي، نظرا للخطورة التي تتسم بها المنتوجات عامة والمنتجات الدوائية خاصة على المستهلك، ولعدم توفير المسؤولية التقليدية الحماية الكافية للمستهلك نتيجة الأضرار التي تلحق به المنتجات، فيكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في المنتوج، إلا أنّ المشرع الفرنسي تناول مسؤولية المنتج في 18 فقرة على العكس من المشرع الجزائري الذي تناولها في مادة واحدة[4]، لذا يتوجب منا تعريف المنتج (الفرع الأول)، وتبيان خصوصية الالتزامات التي تقع على عاتق المنتج في ظل مخاطر التقدم العلمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المنتج

يعتبر المنتج الطرف الأساسي في المسؤولية المدنية عن العيوب التي تظهر في منتجاته الدوائية بعد طرحها للتداول التي تسبب أضرارا لمستهلك تلك الأدوية، فتقوم مسؤوليته فيلتزم

---

[1] حسن علي دنون، المبسوط في شرح القانون المدني، دار الوائل، الأردن، 2006، ص11.

[2] محمد إبراهيم عبد الفتاح يسن، "المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة (دراسة مقارنة)"، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد1، الجزء 2، كلية الحقوق، جامعة بنها، د.ب.ن،2022، ص54.

[3] قانون رقم 05-10، المرجع السابق.

[4]محمد الأمين نويري، خصوصية عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتواره في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020، ص 262.

بتعويض الضرر الذي أصاب المضرور عن الدواء المعيب، لذا سنتطرق إلى تعريف المنتج فقهيا(أولا) وقانونيا(ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للمنتج

ورد مصطلح "المنتج" في العديد من التعريفات الفقهية، حيث عرفه الدكتور محمد عبد القادر الحاج بأنه« الشخص الذي يعرض السلعة في السوق ويحرص على وجود اسمه أو علامته أو أي علامة أخرى عليها دون سواها حتى ولو لم يكن المنتج الحقيقي لها أو هو الذي يتولى الشيء حتى يؤتي إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه» [1].

يرى الأستاذ بودالي محمد: « بأنه ليس فقط منتج المنتوج النهائي، وإنما منتج المادة الأولية ومنتج الجزء أو الأجزاء المركبة »[2].

يعرف الدكتور علي فتاك المنتج بأنه« كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتماما خاصين فيكون له دور في تهيئتها أو صنعها أو توضيبها ومن ثم خزنها في أثناء صنعها وقبل أول تسويق لها » [3].

ثانيا: تعريف المنتج في التشريعات المقارنة

تناولت مختلف التشريعات المقارنة تعريف المنتج بما في ذلك التعليمة الأوروبية لسنة 1985 والتشريع الفرنسي من خلال تحديد الشخص المسؤول أو من في حكمه عن فعل المنتجات، وذلك من خلال توسيع دائرة الأشخاص الذين تفرض عليهم المسؤولية عن عيوب المنتجات وهذا ما جعلنا نتطرق الى تعريف المنتج في التشريعات المقارنة.

1_تعريف المنتج في التعليمة الأوروبية لسنة 1985

اعتبرت التعليمة الأوروبية أن المنتج هو الشخص المسؤول عن الضرر الحاصل بسبب منتجاتها ، إذ عرفت المادة 03 فقرة 1 التي تنص بأنه :« *صانع الشيء في شكله النهائي، و كذلك منتج المواد الأولية و الصانع لجزء يدخل في تكوين الشيء، كل شخص يظهر بمظهر المنتج سواء بوضع اسمه أو عالمته التجارية أو أية عالمة أخرى مميزة لها* [4] »، فالمنتج في نظر هذه الإتفاقية هو كل من يأخذ إحدى الصور الآتية:

- صانع السلعة في شكلها النهائي ، بمعنى المنتوج الدوائي في شكله المكتمل و القابل للاستهلاك مثل : كبسولات الأقراص القابلة للاستهلاك.

- الصانع لأجزاء السلعة التي تتركب منها ، بمعنى بعض أجزاء المستحضرات الصيدلانية القابلة للمزج مع أجزائها في صورة سائل و مسحوق، كما هو الشأن بالنسبة للحقن أو المحاليل الشراب.

[1] محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص42، نقلا عن: سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، ط9، الجزائر،2009، ص23.
[2] بودالي محمد، مسؤولية المرجع السابق، ص32.
[3] فتاك علي، المرجع السابق، ص410.
[4] Directive n°85-374 , Op-cit .

– المنتج للسلع الطبيعية المستخرجة من مصادر مختلفة، ويتعلق الأمر ببعض الأدوية ذات المصدر النباتي في صورة مشروب مستنبطة من مختلف الأعشاب و الطحالب النباتية، أو ذات المصدر الحيواني المستنبطة من الشحوم و الزيوت في صورة كريمات و مراهم جلدية ذات للاستعمال الموضعي.

–مستورد السلعة، و كل شخص يعرضها كما لو كانت من إنتاجه سواء بوضع اسمه أو عالمته التجارية ، أو أية عالمة أخرى مميزة عليها ، ويتعلق الأمر عادة بما يعرف بالدواء الأصلي المستورد من البلدان الأجنبية[1].

حددت الفقرتين 2 و3 من نفس المادة من التعليمة الأوروبية لسنة 1985[2] فئة أخرى تأخذ نفس حكم المنتج، والغرض من ذلك هو تمكين المضرور من المطالبة بالتعويض من طرف أشخاص يستطيع معرفتهم بحكم تعامله معهم رغم أنهم ليسو منتجين و هم كالآتي:

- مستورد السلعة.

-كل تاجر وسيط يظهر بمظهر المنتج الحقيقي.

-مورد السلعة إذا لم يوجد على السلعة ما يدل على هوية المنتج أو هوية الأشخاص المسؤولين إلا إذا أدلى في وقت معقول بهوية المنتج أو الذي ورد له السلعة[3].

2_ في التشريع الفرنسي

يعتبر المشرع الفرنسي من المشرعين الذين لم يتطرقوا إلى تعريف مصطلح المنتج في القانون الفرنسي، إلى غاية استعمال الأستاذ "هنري مازو" لأول مرة مصطلح البائع الصانع Vendeur fabricant كما كان يفضل البعض استعمال مصطلح مسؤولية الصانع Responsabilité du fabricant أو مصطلح المهني أو المحترف Responsabilité du professionnel وذلك في مجال المسؤولية وبعد صدور القانون رقم 98_389 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أصبح يستعمل مصطلح المنتج [4]، والملاحظ عند تعريف المشرع الفرنسي للمنتج أنه فرق بين من أسماهم بالمنتجين الحقيقيين و الأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج وهذا ما سنتطرق اليه:

يعتبر المنتج فعليا إذا عمل بصفة مهنية أو حرفية ، وكذا الصانع النهائي للمنتوج في صورة دواء مرخص به ومعتمد عليه، ومنتج المواد الأولية التي تدخل في التركيبة الكيميائية لمنتوج

[1] سعودي مراد، المسؤولية الجزائية لمنتجي الدواء، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص40-41.

[2] Directive n°85-374 , Op-cit.

[3] سعودي مراد، المرجع السابق، ص41.

[4] مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص48-49.

الدواء و الصانع لبعض أجزائه، وهو أن الشخص المكلف بتعبئته و تعليبه و تغليفه و يندرج ضمن هذا الأخير منتجي الأمصال والحقن و لواحقهما على شكل لقاحات[1].

توجد طائفة من الأشخاص تأخذ حكم المنتج الفعلي لمنتوج الدواء، ويدخل ضمنها كل شخص يتصرف بصفته محترفا و يتمثل في كلمن يقدم نفسه كمنتج بوضع اسمه على المنتوج، العلامة التجارية، أو أية إشارة أخرى مميزة من يستورد منتوجا في المجموعة الأوروبية، بقصد البيع أو التأجير.[2]

يبدو أن المشرع الفرنسي كان مدفوعا بنفس رغبة التوجيه الأوروبي ألا وهي توسيع نطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، بما فيها التركيبات الكيميائية للمستحضرات الدوائية، و ذلك لتسهيل المهمة على المتضررين من خلال مقاضاتهم ومطالبتهم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم جراء اقتنائهم لأدوية فاسدة، معيبة أو مغشوشة، أو منتهية الصلاحية،أو ما شابه ذلك من الحالات الأخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الأشخاص الآخرين، الذين يمكن إنزالهم منزلة المنتجين الحقيقيين المتمثل في كل من الشخص الذي يظهر بمظهر منتج الدواء من خلال وضع اسمه، علامته، أو أية إشارة مميزة له على المنتوج، مورد المنتوج الدوائي إلى السوق الأوروبية لإعادة بيعه ، أو الوعد ببيعه مستقبلا أو توزيعه،البائع، المؤجر، و المقرض الإجاري، وكذلك كل مورد مهني للمستحضرات الصيدلانية.[3]

ثالثا: تعريف المنتج في القانون الجزائري

تطرقنا سابقا لتعريف المنتج فقهيا بحيث تعددت المفاهيم حوله، وفي كل من التشريعات المقارنة من بينها التعليمة الأوروبية لسنة 1985 والتشريع الفرنسي، ومنه سنتطرق إلى تعريف المنتج في القانون الجزائري في كل من القانون المدني والقانون المتعلق بحماية المستهلك وأخيرا ضمن بعض المراسيم التنفيذية.

1_القانون المدني

تنص المادة 140 مكرر من قانون المدني الجزائري على أنه« *يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لا سيّما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي، وتربية الحيوانات والصناعات الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية*[4]» .

يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف المنتج صراحة في القانون المدني، غير أنه نص على الأشخاص الذين تنطبق عليهم مسؤولية المنتج، فبالرغم من أنّ المشرع

[1] سعودي مراد، المرجع السابق، ص42.
[2] المرجع نفسه، ص42.
[3] المرجع نفسه، ص 42-43.
[4] أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

الجزائري لم يعرف المنتج صراحة إلا أنه يفهم بأن« الصانع النهائي للمنتوج ومنتج المواد الأولية كالمزارعين ومشروعات الصيد ومنتجي الطاقة الكهربائية »[1].

2_قانون حماية المستهلك

نجد أنّ المشرع لم يعرف المنتج قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وإنما اكتفى بتعريف عملية الإنتاج في المادة 9/3 منه بأنها« *جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول لفلاحي ولجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل التسويق الأول*[2]».

يمكن أن يعرف المنتج بناءا على ما سبق بأنه « *كل ممتهن يتعامل في مواد يتطلب منه جهدا خاصا والذي يلعب دورا في تهيئتها وتنشئتها أو صنعها أو توضيبها ومن ذلك خزنها أثناء صنعها وقبل أوّل تسويق لها* » [3].

3_ضمن بعض المراسيم التنفيذية

استحدث المشرع الجزائري مسؤولية المنتج في القانون المدني الجزائري، إلا أنه لم يعرف لنا المسؤول عن فعل المنتجات المعيبة بصورة واضحة، وهذا ما يعاب على نص المادة 140 مكرر من قانون المدني الجزائري[4]، فمن المفروض قبل النص على المسؤولية تحديد الشخص المسؤول الذي يتحمل تلك المسؤولية، ومع ذلك نجد بعض النصوص القانونية الخاصة التي أشارت إلى تعريف المنتج إلا أنها استعملت مصطلحات أخرى كالمهني أو محترف أو عون اقتصادي حسب طبيعة كل قانون والجانب الذي تناوله[5]، وما يؤكد هذا المفهوم ما ورد في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات الملغى[6] التي تكلمت عن المحترف وبالمفهوم الواسع بنصها[7]: « *المحترف هو كل منتج ناو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك*»[8].

[1] مختار رحماني محمد، المرجع السابق، ص63.
[2] أمر رقم 75-58، المرجع السابق.
[3] بن بادة مصطفى، دليل المستهلك الجزائري، وزارة التجارة، الجزائر، 2011، ص194.
[4] أمر رقم 75-58، المرجع السابق.
[5] خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015،ص85.
[6] مرسوم تنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 15 سبتمبر1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج. ر.ج.ج، العدد 40 لسنة 1990.
[7] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص58.
[8] مرسوم تنفيذي رقم 90-266، المرجع السابق.

الفرع الثاني

خصوصية التزامات منتج الدواء في ظل مخاطر التقدم العلمي

يوجد العديد من الالتزامات التي يجب مراعاتها في مجال الدواء من طرف المنتج الذي يتعامل مباشرة مع المستهلكين، ولهذه الالتزامات خصوصية معينة نظرا لأننا لا نتعامل مع منتج عادي، بل مع منتج سريع التطور وشديد الخطورة على حياة الإنسان[1]، وتتمثل هذه الالتزامات في كل من الالتزام بالمطابقة (أولا)، الالتزام بالتتبع (ثانيا).

أولا: الالتزام بالمطابقة

يعتبر الالتزام بالمطابقة من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق منتج الدواء التي يجب مراعاتها والقيام بها على أكمل وجه[2]، حيث ألزم المشرع الجزائري المُنتج من أجل تسويق منتجاته ضرورة حصوله على شهادة المطابقة من الجهات المختصة، وذلك حسب المادة 12 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي جاء فيها:« *يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول* » [3] .

عرفت المادة 18/3 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المطابقة بأنها:« *استجابة كل منتوج موضوع الاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به* » [4] .

تكفلت الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 بتوضيح الاعتبارات التي من خلالها تمنح للمنتج شهادة المطابقة الأمنية لمنتجاته، حيث نصت على أنه:« *تقيم مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية بمراعاة:.....المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجية..*» [5].

أضافت المادة 7 من هذا المرسوم بأنه: « *لا تمنع مطابقة السلعة أو الخدمة للموصفات الهادفة إلى ضمان إلزامية الأمن أعوان قمع الغش من الحد من وضعها في السوق أو طلب سحبها أو استرجاعها إذا أظهر التطور التكنولوجي أن السلعة غير مضمونة، أي بمعنى لم تعد تستجب للسلامة المنتظرة منها* »[6].

نستنتج مما سبق المشرع كأنه يعفي ضمنيا المنتج من المسؤولية عن العيوب التي كشف عنها التطور التكنولوجي اللاحق لطرح المنتوج في السوق، ما دام أنّ حالة المعارف العلمية والتكنولوجية في الوقت السابق لم تكن تسمح له هذه باكتشاف هذه العيوب[7].

ثانيا: الالتزام بالتتبع

[1] شحاته غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دار الجامعة الجديد، 2008، ص9.
[2] بومدين فاطمة زهراء، "مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء" المرجع السابق، ص113.
[3] قانون رقم 09-03، المرجع السابق.
[4] المرجع نفسه.
[5] مرسوم تنفيذي رقم 12-203، المرجع السابق.
[6] المرجع نفسه.
[7] بولنوار عبد الرزاق، المرجع السابق، ص342.

عرف المشرع الجزائري الالتزام بالتتبع ضمنيا في المادة 10 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه :«*يتعين على كل متدخل باحترام إلزامية أمن المعروض للاستهلاك..* »[1]، حيث يفهم من خلال هذه المادة أنّ المشرع ألزم المنتج باحترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك،فلذلك ينبغي عليه أن يتتبع المنتوج بعد طرحه للتداول وذلك لاكتشاف كل عيب بالمنتوج الذي أمكن للعلم أن يدركه بعد مرور مدة معينة من الزمن بفضل التقدم العلمي أخذا الاحتياطات اللازمة، وهنا المشرع قد أكد مدى ارتباط الالتزام بتتبع المنتوج بفكرة مخاطر التقدم العلمي[2].

عرف المشرع الجزائري الالـتزام بالتتبع أيضا في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات بأنه:« يقصد بتتبع مسار السلعة الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة السلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوضبيها واستيرادها وتوزيعها[3] ».

يقع على كل المنتج في مجال صناعة الدواء التزام بمتابعة كل التطورات الحاصلة في مجل علم الدواء، فلا يقتصر الأمر على المعرفة العلمية وقت طرح الدواء للتداول وإنما يجب أن ينطوي الأمر على متابعة كل ما يكشف العلم عن مخاطر، فيلتزم منتج الدواء باتخاذ الحذر ما يفوق حالة اتخاذه في المنتجات الأخرى لتعلق الأمر بصحة وسلامة الإنسان[4]، حيث يتوجب عليه عند الإطلاع على العيب الموجود في المنتوج بعد طرحه للتداول بالإعلان والإخبار المستهلك بتعيب المنتوج وما يسببه من أضرار[5]، وإن لزم الأمر يجب عليه أن يسحبه من الأسواق لإجراء التعديلات عليه ثم إعادة إطلاقه للتداول أو سحبه نهائيا إن تعذر التعديل[6]. فبالتالي لا يمكن لمنتج الدواء أن يعفي نفسه من المسؤولية بحجة أنه لم يكن بعلم بتلك المخاطر[7].

[1] قانون رقم 09-03، المرجع السابق.
[2] غمام جريدي مليكة، المرجع السابق، ص427.
[3] مرسوم تنفيذي رقم 12-203، المرجع السابق.
[4] بومدين فاطمة الزهراء، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص222.
[5] تقرين سلوى، المرجع السابق، 141.
[6] المرجع نفسه، ص 142.
[7] بولنوار عبد الرزاق، المرجع السابق، ص345.

المطلب الثاني

أركان المسؤولية المدنية للمنتج

اكتفى المشرع الجزائري في نص المادة 140 مكرر من القانون المدني[1] بإقرار مسؤولية المنتج دون خضوعه في شروطها بالتفصيل، عكس المشرع الفرنسي الذي تطرق إلى تلك الشروط بموجب نص المادة 1386 من قانون المدني الفرنسي[2]، وطبقا لنص المدة 140 مكرر[3] لقيام مسؤولية المدنية للمنتج بقوة القانون يشترط توفر ثلاثة أركان المتمثلة في العيب (الفرع الأول)، والضرر (الفرع الثاني)، والعلاقة السببية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

وجود عيب في المنتوج

يعتبر العيب في المنتوج شرطا أساسيا لقيام مسؤولية المنتج، وهذا ما سنستخلصه من خلال نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري[4] برغم أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف العيب في القانون المدني على غرار المشرع الفرنسي الذي أعطى تعريف للعيب في المادة 1245 مكرر 4 فقرة 1 من قانون المدني الفرنسي[5] بنصها على أنه يعتبر المنتوج معيبا استنادا لمضمون هذا الفصل عندما لا يوفر السلامة المنتظرة منه شرعا.

نفهم من خلال هذه المادة أنّ الصيغة المعيبة في المنتوج يتمثل في عدم الأمان والسلامة التي يمكن انتظارها منه شرعا، بذلك يختلف العيب في مجال هذه المسؤولية المستحدثة عنه في مجال ضمان العيوب الخفية، فالعيب في مجال ضمان العيوب الخفية يتمثل في عدم صلاحية المنتوج للاستعمال المعد له[6]، ولقد عرفه المشرع الفرنسي في المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي بنصها « *يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال لدرجة أنّ المشتري لم يكن ليشتريه أو لم يكن ليدفع فيه إلا ثمن أقل لو علم بهذا العيب*[7] » .

سنسلط الضوء على القوانين الخاصة الجزائرية في تعريف العيب، فقد نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 « *يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال و/أو من أي خطر ينطوي عليه*[8] » ، كما تنص المادة

---

[1] أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

[2] Ordonnance N°2016-131portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF n° 35 du 11/02/2016.

[3] أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

[4] المرجع نفسه.

[5] Code civil français, op-cit.

[6] تقرين سلوى، المرجع السابق، ص115.

[7] Ordonnance N°2016-131, Op-cit.

[8] مرسوم تنفيذي رقم 90-266، المرجع السابق.

السادسة من نفس المرسوم «*يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب....*[1]».

نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش في المادة 9 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على معيار تقدير عيب المنتوج حيث نصت «*أنّ تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين*[2] » .

الفرع الثاني

الضرر

تُستخدم معظم الأدوية بغرض الشفاء من بعض الأمراض أو الوقاية منها، لكن بالمقابل يمكن أن يصاب الإنسان بضرر جراء استهلاك الأدوية إما جسميا أو ماديا أو حتى معنويا،ويشترط لقيام مسؤولية المنتج أن يحصل لضحية المنتج المعيب ضرر نتيجة العيب الموجود في المنتوج رغم اعتبار أنّ الضرر ركنا أساسيا لقيام مسؤولية المدنية للمنتج، إلا أنّ المشرع الجزائري لم يعرف الضرر ولم يبين الأضرار المعنية بالتعويض[3]، إلا أن الفقه قدم تعريفا له بأنه الأذى الذي يلحق الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة له مشروعة سواء كان هذا الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسده، عاطفته، ماله، حرمة، شرفه، أو غير ذلك[4].

الفرع الثالث

العلاقة السببية

يقصد بالعلاقة السببية «*الرابطة المباشرة التي تقوم بين العيب الناتج عن الدواء والضرر الذي أصاب المتضرر*»، فتعتبر العلاقة السببية ركنا مستقلا في هذه المسؤولية بالإضافة إلى العيب والضرر، حيث يشترط لقيام مسؤولية المنتج ثبوت تعيب السلعة، وأنّ هذا العيب وجد قبل طرح المنتوج للتداول وبإرادة المنتج، حيث يقع عبئ إثبات العلاقة السببية بين ما لحق ضرر والعيب الموجود في الدواء على عاتق طالب التعويض، تم خلق قرينة قانونية محتواها أنّ العيب موجودا في السلعة عند وضعها للتداول لصعوبة إثبات العلاقة السببية، فمن هنا يمكن للمنتج نفيها بإثبات خلو المنتج من العيب وقت وضعها في التداول.

---

[1] المرجع نفسه.

[2] قانون رقم 09-03، المرجع السابق.

[3] تقرين سلوى، المرجع السابق، ص119.

[4] إبن الزبير عمر، المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002، ص82.

المطلب الثالث

آليات تعويض ضحايا مخاطر التقدم العلمي

أقر المشرع الجزائري في نصوص القانون المدني بوجوب التعويض لجبر الأضرار الناتجة عن تعيب المنتوجات مهما كان نوع هذه الأضرار[1]، حيث نجد أن المشرع قد منح لمستهلك الدواء حق المطالبة بالتعويض المناسب مع نوع الضرر، فلذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان آليات تعويض الضحايا عن المنتجات المعيبة المتمثلة في التعويض وفقا للقواعد العامة (الفرع الأول)، وكذا نظام التأمين عن مخاطر التقدم العلمي (الفرع الثاني)، وأخيرا تبيان الآليات التكميلية للتعويض عن مخاطر التقدم العلمي(الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعويض طبقا للقواعد العامة

سنتطرق إلى تعريف التعويض (أولا) و طرق التعويض (ثانيا) و تقدير التعويض (ثالثا)،حتى نتمكن من توضيح نقطة التعويض عن مخاطر التقدم العلمي وفقا للقواعد العامة ومدى انطباقها على مخاطر التقدم العلمي.

أولا: تعريف التعويض.

عرفه الفقهاء بأنه جزاء للمسؤولية المدنية، أي في حالة عمل غير مشروع يقوم حق بتعويض الضرر الذي نجم عنه[2]، نص المشرع الجزائري في نص المادة 124 من القانون المدني على أنه «*كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض*[3] ».

ورد تعريفا له أيضا بأنه« *تغطية الضرر الواقع عن طريق الخطأ، والمبدأ المقرر في المسؤولية المدنية عدم مقابلة الإتلاف بمثله* »[4] .

ورد تعريف آخر على أنّ التعويض« *وسيلة يتخذها القضاء لإزالة أو تخفيف من وطئته، أي أنه الجزاء الذي يترتب عليه قيام مسؤولية المدنية* »[5] .

---

[1] حميطوش ريمة، حمادي سلطانة، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020، ص69.

[2] بن زخروفة عبد العزيز، المرجع السابق، 2022، ص57.

[3] أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

[4] زحيلي وهيبة، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط 9، دار الفكر، دمشق، 2012، ص82.

[5] نويري محمد الأمين، المرجع السابق، ص50.

بينت المادة 132 من القانون المدني الجزائري الطريقة التي يتم بها التعويض بنصها:«*يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مسقطا، كما يصح أن يكون إيراد مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.*

يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع[1]»، كما نلاحظ من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري أعطى للقاضي سلطة تعيين طريقة التعويض لجبر الضرر حسب الظروف.

ثانيا: أنواع التعويض

نصت المادة 132 من القانون المدني :« يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع»[2] ، فيفهم من هذه المادة أنّ للقاضي سلطة تعيين طريقة التعويض وهي نوعان يتمثلان في كل من التعويض العيني و التعويض بمقابل.

1_ التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ويعرف أيضا على أنه الوفاء بالالتزام عينيا، ونجده كثيرا في الالتزامات العقدية، كما لا يمكن تصوره في المسؤولية التقصيرية، لأن التعويض النقدي هو القاعدة في المسؤولية التقصيرية[3] إذن يهدف التعويض العيني لإزالة الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع قام به المنتج و سبب أضرار بالمستهلك[4]، إذن التعويض العيني يكون في بعض الحالات دون الأخرى ، ومثال على ذلك مخاطر التقدم العلمي، فلا يمكن العمل بالتعويض العيني عندما يتعلق الأمر بالمساس بجسم الإنسان، كقضية الدم الملوث بفيروس السيدا أو دواء تاليدوميد الذي أدى الى وفاة عدة ضحايا فلا يمكن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر[5].

[1] أمر رقم 75-58، المرجع السابق.
[2] أمر رقم 75-58، المرجع السابق.
[3] السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،(نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام)، المجلد 2، ط 32، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص1093.
[4] بومعزة سارة، أماني سعدي، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي 1945، قالمة، 2023، ص54.
[5] تقرين سلوى، المرجع السابق، ص164.

2_ التعويض بالمقابل

نلجأ إلى التعويض بمقابل في حالة تعذر التنفيذ العيني (استحالة تامة) ، لكن لا يمكن إجبار المدين على تنفيذه حتى ولو تمسك به الدائن[1]، ونظرا إلى أنّ هدف المسؤولية المدنية قائم على ضرورة إعادة التوازن الذي حدث نتيجة الضرر الذي لحق المضرور، ويشترط في التعويض أن لا يتجاوز قدر الضرر و لا يقل عنه[2] حسب نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري التي تنص :«*يُقدر القاضي مدى تعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع ظروف الملابسة* »[3] .

ثالثا: تقدير التعويض

فرض القانون التعويض على كل إنسان سبب ضرر للغير بغية جبر وتخفيف على المضرور،يتوفر عدة طرق لتقدير التعويض والتي تتمثل في (التقدير الإتفاقي) بحيث يتفق الأطراف في العقد على تحديد مقدار التعويض للمضرور وكما قد يتم تقديره بموجب نص قانوني (التقدير القانوني)، وإذا لم يحدد الأطراف ولا القانون تقدير التعويض فسيتولى القاضي تحديده (التقدير القضائي).

1_ التقدير الإتفاقي

أوجد المشرع الجزائري إلى جانب الوسائل القانونية وسيلة أخرى وهي الوسيلة الاتفاقية والمتمثلة في أن يحدد الطرفان في العقد عدم التنفيذ أو عن التأخر فيه [4]، وهذا النوع من التعويض نجده خاصة في المسؤولية العقدية ولا يجوز الأخذ به في المسؤولية التقصيرية كون مصدر هذه المسؤولية هو القانون والمسؤول يكون غريبا عن المضرور قبل وقوع الضرر.[5]

نصت المادة 183 من القانون المدني الجزائري على أنه«*يجوز للمتعاقدين أن يحدد مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181*[6] » ، فمن خلال هذه المادة نرى أنّ الطرفان سيستطيعان الاتفاق مقدما على تحديد مقدار التعويض[7]، أما في ما يخص التعويض في مخاطر التقدم العلمي، فلا يمكن تقديره إتفاقيا لأن المتعاقدان لا يدركان واقع الظروف ولذلك لا يمكن تحديد قيمة التعويض مقدما، بالأخص أنّ

[1] بوخمال ياسمين، بوعروري فريال، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التكنولوجي، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2023، ص56.

[2] بوخمال ياسمين، بوعروري فريال، المرجع السابق، ص 56.

[3] أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

[4] طالب زينة ، الأثار القانونية الناتجة عن مسؤولية المنتج المدنية، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2015،ص6.

[5] دسوقي محمد إبراهيم، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن، ص303.

[6] أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

[7] تقرين سلوى، المرجع السابق، ص167.

مخاطر التقدم العلمي لا يمكن إدراكها إلا في وقت لاحق ذلك أنّ حالة المعرفة الفنية والعلمية ثابتة وقت طرح المنتوج للتداول لا تسمح بالتنبؤ بأسباب الضرر[1].

2_التقدير القضائي

يتولى القاضي مهمة تقدير التعويض في حالة غياب نص أو اتفاق مراعيا في ذلك بعض العناصر التي حددها المشرع. حيث نص المشرع في نص المادة 131 من قانون المدني الجزائري على ما يلي:« *يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم تيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ المضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير*[2]».

يشترط إذن لاستحقاق التعويض القضائي توافر الشروط قانونية سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية، وهي شرط الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما[3]، حيث أنّ تقدير التعويض يدخل ضمن سلطة قاضي الموضوع مع خضوعه لرقابة محكمة القانون، كأن يبين في المحكمة عناصر التعويض التي استند إليها، غير أن معيار تقدير التعويض في أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري هو ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب[4].

3_التقدير القانوني

قامت بعض التشريعات الوضعية بتنظيم نصوص تقضي بتقدير التعويض تقديرا إجماليا كما في حالة التأخير عن الالتزام وهذا ما يطلق عليه تعبير الفوائد التأجيرية، فنجد التشريع المصري من بين التشريعات التي تضمن مثل هذا المبدأ، عكس المشرع الجزائري الذي خالف هذا المبدأ حيث يعتبره ربا، والربا محرمة في الشريعة الإسلامية التي تمثل مصدرا للتشريع الجزائري.[5]

إلا أنه لا يمكن تحديد مصدر تقدير التعويض في نص قانوني، بحيث يتولى تحديد مبلغ التعويض سلفا، ويستعمل هذا التعويض في حوادث المرور مثلا، هذا لا يمنع من استعماله في مخاطر التقدم العلمي في حالة الإصابات الجسدية العجز الكلي أو الجزئي، وعند تقدير التعويض هنا يؤخذ بالأجر الثابت إن كان المصاب يعمل أو إذا كان ليس له دخل ففي هذه الحالة يجب التعويض على أساس الجر الأدنى المضمون.[6]

---

[1] المرجع نفسه، ص168.

[2] أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

[3] بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية(دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص120-121.

[4] قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين باغين، سطيف، 2017، ص97.

[5] تقرين سلوى، المرجع السابق، ص168.

[6] عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص164.

الفرع الثاني

نظام التأمين عن عيوب المنتجات في ظل مخاطر التقدم العلمي

أولدت الأنشطة الإنسانية مخاطر عديدة، جعلت نتائجها تخرج عن الإطار التقليدي للأضرار، حيث باتت تأخذ شكل كوارث الجماعية التي جعلت وظيفة التعويض في إطار مسؤولية التقليدية محدودة التطبيق وتواجه منافسة من أنظمة قانونية أهمها التأمين الذي يساهم على سد النقص في الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية[1]، حيث يعد التأمين الوسيلة المناسبة لتضامن أفراد المجتمع في مواجهة مخاطر التي تهددهم في حياتهم وممتلكاتهم[2]، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع حيث سنبين أسباب ظهور آلية التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات (أولا)، وأهمية التأمين في مجال حوادث الاستهلاك(ثانيا)، وأخيرا مدى جواز التأمين على مخاطر التقدم العلمي(ثالثا)[3]

أولا: أسباب ظهور آليات التأمين من المسؤولية المدنية

عرفت المحاكم دوليا ارتفاعا ملحوظا في حكم الدعاوى التي ترفع من قبل ضحايا حوادث المنتجات بمختلف أصنافها (حروق، تسممات، إنفجارات...إلخ)،وما من شك فإن التأمين أصبح يحتل حيزا هاما في مجال الاستهلاك إن كان من جانب المؤسسات الإنتاجية أو ضحايا حوادث الاستهلاك و هذا لأسباب عديدة الإنتاج المكثف و تطور تعقيد المنتوجات و المنافسة بين مختلف المؤسسات الإنتاجية لأسبقية طرح سلعها في السوق[4].

ثانيا: أهمية التأمين في مجال حوادث الاستهلاك

يعد التأمين أحد الدعائم الأساسية للمجتمعات الحديثة، نظرا للفوائد التي يتمتع بها سواء اقتصاديا أو اجتماعيا أو قانونيا[5]،حيث أنّ التأمين في مجال مسؤولية المنتج أصبح يحقق التوازن الملائم لتعويض الضحايا ومساعدة المشاريع الإنتاجية على الاستمرار في النشاط وذلك لتغطية عبئ الأضرار بدلا من تركيزها على شخص واحد، بل الهدف الرئيسي للتأمين في حوادث الاستهلاك هو تحقيق التوازن بين حصول الضحايا على تعويضات ملائمة[6]، كما يحقق هذا النظام للمضرور ميزة الرجوع بالتعويض مباشرة على المؤمن[7]، بالإضافة إلى أنّ تقنية التأمين تقوم بتوزيع عبئ الأضرار بدلا من تحملها مسؤول واحد فتسبب له الانهيار[8].

---

[1] تقرين سلوى ، المرجع السابق، ص171.
[2] بومدين فاطمة الزهراء، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص320.
[3] تقرين سلوى، المرجع السابق، ص171.
[4] المرجع نفسه، ص171-172.
[5] حميطوش ريمة، حمادي سلطانة، المرجع السابق، ص109.
[6] مختار رحماني مختار، المرجع السابق، ص184.
[7] تقرين سلوى، المرجع السابق، ص172.
[8] المرجع نفسه، ص173.

ثالثا: مدى إلزامية التأمين على مسؤولية المدنية للمنتج

أصبح إلزامية التأمين عن مسؤولية المدنية للمنتج مبدأً قانونيا لا يمكن تجاوزه في كافة المنتوجات دون استثناء خاصة في مجال حوادث الاستهلاك، لكون هذا الإلزام المخاطر والأضرار التي تطال على المستهلك، بل الأهم من ذلك هو أن هذا الإلزام يخص كذلك المستوردين والموزعين وهو ما يوسع من دائرة الضمان[1]، وهذا الإلزام تأمين على المنتوجات أكدت عليه المادة 168 من الأمر 95_07 بقولها:« *يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال، أن يكتتب تأمينا يغطي مسؤوليته المدنية و المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير*[2] .

تشمل المواد المشار عليه أعلاه المواد الصناعية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، وبصفة عامة أي مادة يمكن أن تسبب أضرار للمستهلكين والمستعملين والغير يخضع للمستوردين والموزعون لهذه المواد لنفس إلزامية التأمين» .

نص كذلك المشرع على إلزامية تأمين مسؤولية المنتج المنتجات الطبية من خلال نص المادة 269 من قانون الصحة 18-11التي جاء فيها:« *يتعين على الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة للصحة وكذا كل مهني الصحة الذين يمارسون بصفة حرة، اكتتاب تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية والمهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير*[3]».

الفرع الثالث

الآليات التكميلية للتعويض عن مخاطر التقدم العلمي

تتميز الأضرار الناجمة عن حوادث الاستهلاك بالجماعة لاستهدافها المقدرات البشرية والمادية للمجتمع، وبضخامة التبعات المالية التي في بعض الأحيان لا يمكن المسؤول أو شركة التأمين تغطيتها[4]، وفي هذه الحالة من غير المعقول ترك المضرور دون تعويض، لذا يتعين على الهيئة الاجتماعية إيجاد مصدر لتعويض تلك الأضرار، وكل هذا أدى إلى البحث عن آليات تكميلية

[1] مختار رحماني محمد، المرجع السابق، ص188.
[2] أمر رقم 75-58، المرجع السابق.
[3] قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية سنة 2018، يتعلق بالصحة، معدل ومتتم بموجب الأمر رقم20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020، ج. ر.ج .ج، العدد 50 الصادر بتاريخ 30 أوت سنة 2020.
[4] جابر محجوب علي، "ضمان سلامة المستهلك عن الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة"، القسم 2، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ديسمبر 1996، ص299.

لتعويض ضحايا مخاطر التقدم العلمي والمتمثلة في التعويض عن طريق الدولة (أولا)، والتعويض عن طريق صناديق الضمان (ثانيا)[1].

أولا: التعويض عن طريق الدولة

يقع في العديد من الحالات حادث الاستهلاك و يجد الضحايا أنفسهم دون آلية يتكفل بهم،إما في حالة عدم تحديد المسؤول عن الضرر أو محدودية التغطية التأمينية في هذا المجال، أو لعدم وجود صندوق ضمان احتياطي توفر لهم ضمان التعويض، لذا على الدولة وبصفة عاجلة إنقاذ المتضررين وكفالتهم، والدولة تعتبر الطرف الأكثر ملائمة من الناحية المالية وهي الضامن الأول والأخير لضحايا المنتوجات، فتقوم بضمان حقوق الضحايا بتعويضهم.

تطرق المشرع الجزائري إلى ذكر فكرة الضمان القانوني عند استحداثه لمسؤولية المنتج في القانون المدني الجزائري، حيث ألزم الدولة بتعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن فعل المنتجات المعيبة عند انعدام المسؤول عن الضرر[2]، وهذا بموجب نص المادة140 مكرر1 من القانون المدني الجزائري[3] التي تقضي على أنّ في حالة انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه، فإنّ الدولة تتكفل بالتعويض عن ذلك الضرر، ويلاحظ أنّ الحكم الذي تضمنته المادة 140 مكرر1 السابقة الذكر[4] تعتبر وسيلة فعالة في يد القضاة تمكنهم من توفير حماية إضافية لضحايا الأضرار الجسمانية في كل الحالات ولا شك أنّ القضاء يتولى تحديد شروط إلزام الدولة بالتعويض وطرق تدخلها للتكفل بالتعويض مع العلم أنّ القاضي يحكم بالتعويض في حالة عدم وجود مسؤول[5]، كما أنّ تعويض الدولة يأخذ صورا مختلفة ومن أبرزها المساعدات التي تقوم الدولة بمنحها للمتضررين وتعتبر هبة أو منحة من الدولة تعوض بها هؤلاء الضحايا ، كما تأخذ صورة التعويض التقليدي أين تقوم الدولة بتعويض الضحايا فلا تعتبر منحة بل حق، كحالة تدخل الدولة لتعويض ضحايا مخاطر الطبية، وهنا يرتبط التعويض بفكرة المسؤولية[6].

ثانيا: التعويض عن طريق صناديق الضمان

تعرف صناديق الضمان بأنها :«*آلية قانونية تتكفل بأداء التعويضات المناسبة من جراء مجموع الأضرار الكبرى كالكوارث الطبيعية والحروب والإرهاب....حيث تمنح هذه التعويضات للمضرور أو ورثته بمجرد وقوع الحادث المسبب للضرر دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض*[7]» .

---

[1] تقرين سلوى، المرجع السابق، ص138.
[2] بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.س.ن، ص193.
[3] أمر رقم 75-58، المرجع السابق.
[4] المرجع نفسه.
[5] عولمي منى، مسؤولية المنتج في ظل تعديل قانون المدني، مذكرة مقدمة لنيل إجارة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء، الدفعة 14، 2004، ص50.
[6] تقرين سلوى، المرجع السابق، ص187-188.
[7] رباب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجني عليه عن جرائم الإرهاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص425.

يعتبر إنشاء صناديق الضمان ما هو إلا تكريس لمَطالب مُلحة من المجتمع قائمة على تفعيل مبدأ التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع بطريقة معاصرة قائمة على أسس قانونية وعلمية، تتمشى مع تطلعات الجماعة الرامية إلى تكريس حق الأفراد في سلامة أجسامهم و أموالهم قبل وقوع الضرر و تقدير حقهم في التعويض بعد وقوعه، وفي مجال حوادث الاستهلاك، فإنّ اللجوء إلى فكرة صندوق التضامن لتعويض ضحايا مخاطر التطور العلمي لم يتوقف عن كسب أرض جديدة، ففي قضايا تاليدوميد والأميونت والدم الموبوء بداء السيدا لم يتضمن المضرورين من الحصول على تعويضات إلا بعد إنشاء صناديق ضمان خاصة وبصفة عاجلة لمواجهة آثار الكارثة، بعدما أغرقت مؤسسات الإنتاجية والخدمية المسؤولة بكم الدعاوي الكبيرة من لدن المتضررين، أو ذوي حقوقهم وخلفهم، ومن بين أبرز تطبيقات التعويض عن طريق صناديق الضمان في مجال مخاطر التقدم العلمي صندوق خاص لتعويض ضحايا الإيدز وصندوق تعويض ضحايا الأميونت و كذلك صندوق التضامن القومي[1].

المبحث الثاني

أحكام المسؤولية الجزائية عن مخاطر التقدم العلمي

تقوم المسؤولية الجزائية عند مخالفة القاعدة الآمرة أو الناهية حيث يرتب القانون على مخالفتها عقوبات قانونية، حيث أنها محددة بنص القانون و تخضع لمبدأ الشرعية المجسد بنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: « لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير القانون»[2] ، وكما نعلم فإنّ المسؤولية الجزائية عن المنتجات الطبية المعيبة من أهم المسؤوليات نظرا لخطورتها على الصحة العامة،لذلك اهتم المشرع الجزائري بوضع قواعد تحكم الجرائم الماسة بسلامة مستهلك الدواء وذلك في كل من قانون 18-11 المتعلق بالصحة[3] والأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات[4]، فمن خلال هذا المبحث سنركز على أهم هذه الجرائم المتمثلة في جريمة تعريض الغير للخطر (الفرع الأول)، وجريمة القتل الخطأ (الفرع الثاني).

المطلب الأول

جريمة تعريض حياة الغير للخطر

ظهرت جريمة تعريض حياة الغير للخطر نتيجة التطور الذي شاهده العالم في مجال الإنتاج وخاصة المنتجات الدوائية التي يتم استهلاكها من طرف الأشخاص من أجل الشفاء، لكن بالرغم

[1] تقرين سلوى، المرجع السابق، ص190.
[2] أمر رقم 66-156 الموافق 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49 الصادرة في 1966/06/11، معدل ومتمم.
[3] قانون رقم 18-11، المرجع السابق.
[4] الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

من المنافع التي تحملها المنتجات الدوائية إلا من جهة أخرى تحمل هذه المنتجات أخطارا تهدد حياة وسلامة المستهلك الجسدية للخطر، فالمشرع الجزائري لم يعترف بهذه الجريمة إلا مؤخرا[1] بمقتضى قانون رقم 20-06 المتضمن تعديل قانون العقوبات[2]، لهذا سنتطرق في هذا المطلب بتبيان الأركان المكونة لقيام جريمة تعريض الغير للخطر (الفرع الأول)، والجزاءات المطبقة على قيام جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أركان جريمة تعريض حياة الغير للخطر

يستوجب لقيام جريمة تعريض حياة الغير ضرورة اجتماع أركانها كغيرها من الجرائم فإنه لا يعاقب منتج الدواء،إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية متى توافرت أركانها من ركن الشرعي (أولا) فلا يمكن المعاقبة على فعل لم يجرمه القانون وفقا لقاعدة "*لا جريمة ولا عقوبة بغير نص* "وركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لجريمة تعريض حياة الغير للخطر في نص المادة 290 مكرر من قانون العقوبات في القسم الثالث القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض الغير وسلامته الجسدية للخطر" بحيث التي تنص:«*يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60000 دج إلى 200000دج، كل من يعرض حياة الغير وسلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبّين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم.*

تكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبالغرامة من 300000 إلى 500000دج ،إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه، خلال فترات الحجر الصحي أو خلا وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث، كما يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفقا لأحكام المنصوص عليها في القانون[3] » .

ثانيا: الركن المادي

يعتبر الركن المادي من ماديات الجريمة[4]، أي أنه ذلك المظهر الذي يظهر إلى العالم الخارجي[5]، فقد استلهم المشرع الجزائري من نص المادة 290 مكرر من قانون العقوبات[6] عناصر الركن المادي من سلوك إجرامي وعلاقة سببية ونتيجة بشكل صريح على غير العادة في معظم

---

[1] طباش عز الدين، "تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، ص9.

[2] أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[3] أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[4] بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، سلسلة القانون الجنائي الجزائري، 1992، ص25-26.

[5] سعدود زكية، جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي، تبسة، 2022،ص20.

[6] أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

جرائم قانون العقوبات وذلك في العبارة :« ....كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد البين لواجب من واجبات الاحتياط والسلامة التي فرضها القانون أو التنظيم »، وباستقراء هذا النص فهذه الجريمة تتكون من سلوك إجرامي يتضمن "انتهاك متعمد لواجب الحيطة والسلامة المنصوص عليه في قانون أو التنظيم"، ثم نتيجة إجرامية تتمثل في "تعريض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر "، ثم العلاقة السببية تتمثل في وجوب أن يكون" التعريض مباشرا"[1].

1_الانتهاك المتعمد لواجب الحيطة أو السلامة المنصوص عليه في القانون أو التنظيم

يتحقق سلوك الخطر، أي تعريض حياة الغير للخطر بانتهاك الإرادي الواضح لواجب معين متعلق بالسلامة منصوص عليه في القانون أو التنظيم[2]، بحيث لا يكفي أن يكون هذا السلوك ناجما عن عدم الانتباه أو الإهمال بل ينبغي أن تتجه إرادة الفاعل إلى الانتهاك فقط[3].

تهدف جريمة تعريض حياة الغير للخطر إلى معاقبة كل سلوك خطير[4]، إلا سلوك غير مشروع متمثل في مخالفة متعمد بوضوح لالتزام خاص بالسلامة أو الاحتياط يفرضه القانون أو اللائحة، فهذا الانتهاك الإرادي يجب أن يقع على واجب خاص وأن يكون هذا الالتزام المنتهك معين أي محدد[5]، كما أنّ هذا السلوك الإجرامي يكون سواء عملا أي القيام بسلوك إيجابي أو الامتناع أي سلوك سلبي[6].

2_النتيجة الإجرامية في جريمة التعريض لخطر الإصابة أو الوفاة

لخّص المشرع الجزائري هذه النتيجة في عبارة "تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر"، ويقصد بالتعريض حالة وضع شخص المجني عليه في وضعية يكون فيها مهدّدا بإمكانية إصابته أو إحداث وفاته، وبالتالي فلما كانّ مضمون التعريض هو الاعتداء على السلامة الجسدية فلا يمكن أن تقوم هذه الجريمة في حالة تعريض الغير لخطر الاعتداء على ماله، كما لا يمكن أن يكون الشخص المعنوي ضحية لهذه الجريمة. وقد يثور الإشكال بالنسبة لمصطلح الغير،إذ لم يبين المشرع إذا كان المقصود به شخصا يجب أن يكون معروفا أم أنه يقصد عوام الناس[7].

---

[1] طباش عزالدين، المرجع السابق، ص20.
[2] سعدود زكية، المرجع السابق، ص22.
[3] السراج عبود ، زينب قداحة، المبادئ العامة في قانون العقوبات (نظرية الجريمة)،منشورات جامعة، دمشق، 2011، ص157.
[4] خلفي حسام الدين، خلفي عبد الرحمن، "التكييف الجزائي لانتهاك تدابير الوقاية من كوفيد_19 وكافحته" (دراسة على ضوء القانون رقم 20-06 المؤرخ في 2- أبريل سنة 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات)، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2022، ص652.
[5] السراج عبود ، المرجع السابق، ص157.
[6] سعودي زكية، المرجع السابق، ص23.
[7] المرجع نفسه، ص23.

ولما كان الخطر هو أساس النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة، فإنه يكفي أن يؤدي هذا السلوك الإجرامي إلى كشف احتمال شديد الوضوح للاعتداء على المصلحة المحمية، وهذا ما يجعلها صورة شاذة في النظرية العامة للجريمة والعقاب، لذا وضع المشرع الجزائري قيودا جدّ صعبة لقيام عناصرها[1].

3_علاقة سببية

أشار المشرع الجزائري صراحة لطبيعة العلاقة السببية التي يجب أن تتوفر بين السلوك والنتيجة الإجرامية، بحيث يجب أن تكون مباشرة، ويقصد بالسببية المباشرة أن يكون سلوك الجاني هو العنصر الأساسي في حدوث النتيجة، فإذا تدخل أي عامل ساهم في حدوثها انقطعت هذه العلاقة[2]، فيشترط القانون بموجب المادة 290 مكرر من قانون العقوبات[3]، إثبات أنّ خرق الالتزام الخاص بالسلامة والحيطة الذي يفرضه القانون أو التنظيم، هو السبب المباشر لحدوث الخطر، فبانتفاء هذه الصلة تنتفي المسؤولية الجنائية[4].

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة تعريض حياة الغير جريمة شكلية لا يوقع ارتكابها بطريق الخطأ،فالمشرع الجزائري اعتبرها جريمة عمدية وفقا لمصطلحات الواردة في نص المادة 290 مكرر من قانون العقوبات « .... بانتهاكه **المتعمد والبّين** لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم [5] » إذ أن الفاعل يقوم بانتهاك قواعد السلامة والحيطة بصفة عمدية وبالتالي يتحقق فيها القصد الجنائي العام فيما يخص سلوك الانتهاك والمتكون من العلم والإرادة[6].

الفرع الثاني

الجزاءات المقررة لقيام جريمة تعريض حياة الغير للخطر

اعتبر المشرع الجزائري جريمة تعريض حياة الغير للخطر جنحة، وأقر لها صورتين للعقاب، الأولى تتعلق بعقوبتها في الحالة البسيطة بحيث اعتبرها جنحة معاقبا عليها بالحبس من 6 أشهر إلى 2 سنتين حبس وبغرامة من 60 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري، أما الصورة الثانية تتمثل في العقاب عليها ارتباطها بظروف مشددة منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 290 مكرر[7]، والتي ذكرت على سبيل المثال عندما ترتكب هذه الجريمة أثناء الكوارث مهما كانت طبيعتها، وقد ذكر أمثلة منها الكارثة الصحية مثل وباء "كورونا" الذي زادت حدته أثناء وضع

[1] المرجع نفسه، ص24.
[2] عبيد رؤوف ، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص17.
[3] أمر رقم 66-156، المرجع السابق.
[4] بن يحي آسية، يعقوبن صونية، تعريض الغير للخطر في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2023، ص59.
[5] أمر رقم 66-156، المرجع السابق.
[6] فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، د.س.ن، ص537.
[7] أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

النص، إذ ذكر صراحة ارتكاب الجريمة في فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية، حيث تتراوح العقوبة في هذه الأحوال بين 3 إلى 5 سنوات حبس وبغرامة مالية قدرها من 300000 إلى 500000 دينار جزائري.

يعد الشخص المعنوي كذلك مسؤولا جزائيا عن جنحة تعريض حياة الغير للخطر وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1] وفقا للمادة51 مكرر من قانون العقوبات[2]، كما نصت 290 مكرر من قانون العقوبات[3] على أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة 18 مكرر[4] فإنّ عقوبة الغرامة للشخص المعنوي هي 200000دج إلى 1000000دج في حالة ارتكابه للجنحة، والغرامة من 500000دج إلى 2500000دج في حالة توفر الظروف المشددة المذكورة أعلاه، وعلاوة عن ذلك يحكم للشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية[5] الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[6].

المطلب الثاني

جريمة القتل الخطأ

ساهم التطور العلمي في بروز مخاطر كثيرة، وتزداد الخطورة عند عدم اتخاذ الأشخاص الاحتياطات اللازمة عند مباشرة نشاطهم الأمر الذي يؤدي إلى ارتكاب العديد من الأخطاء التي تلحق الضرر بالغير وحتى الى تسبب في وفاته، لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف القتل الخطأ، إلا أنه تطرق إليها بطريقة غير مباشرة من خلال المادة 288 من قانون العقوبات بنصه على ما يلي:« *كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة*[7] ».

الفرع الأول

أركان جريمة القتل الخطأ

تقوم جريمة القتل الخطأ على أركان ثلاث تتمثل في ضرورة وجود نص قانوني يجرم السلوك الصادر عن الجاني[8]، أي الركن الشرعي (أولا) وبالإضافة إلى سلوك الإجرامي المكون للركن المادي(ثانيا)، والقصد الجنائي المشكل للركن المعنوي(ثالثا)، بحيث تبرز أهمية توفر هذه

[1] خلفي حسام الدين، خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص655.
[2] أمر رقم 66-156، المرجع السابق.
[3] المرجع نفسه.
[4] المرجع نفسه.
[5] خلفي حسام الدين، خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص655.
[6] أمر رقم 66-156، المرجع السابق.
[7] المرجع نفسه.
[8] إسياخم نجاة، أوعيسى حجيلة، جريمة القتل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2022، ص5.

الأركان في اكتمال البناء القانوني للجريمة الذي يستوجب المتابعة الجزائية[1] وهذا ما سنتعرض إليه في هذا الفرع.

أولا: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في هذه الجريمة في نص المادة 288 من قانون العقوبات[2] السالفة الذكر، فالمشرع الجزائري من خلالها جرم القتل الخطأ الناتج عن سلوك متهور يرتكبه الجاني فيؤدي إلى نتائج تمس بالسلامة الجسدية للأشخاص فتحدث الوفاة، وكما ورد النص على جريمة القتل الخطأ في العديد من النصوص القانونية الأخرى التي تتناول مجال معين كما هو الشأن بالنسبة للمجال الطبي[3] الذي جاء النص عليها في المادة 413 من قانون الصحة التي نصت على ما يلي: *«باستثناء الضرورة الطبية المبررة يعاقب طبقا لأحكام المواد 288 و 289 و442 الفقرة 2 من قانون العقوبات، كل مهني الصحة عن كل تقصير أو خطأ مهني تم إثباته، يرتكبه خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها، ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته »*[4].

ثانيا: الركن المادي

يشترط لقيام الجريمة في صورة القتل الخطأ أن يحدث قتل مهما كان طبيعة أو جسامة هذا الفعل، إذ يعاقب القانون كل مساس بحياة الإنسان أو بسلامة جسمه أو صحته وقد تكون وسيلة الفعل أو الإصابة سلاحا أو آلة أو مادة[5]، فإنّ الركن المادي لكل جريمة يتكون من ثلاث عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية والتي ستكون محل دراستنا في هذا العنصر.

1_السلوك الإجرامي

تقوم أي جريمة مهما كانت خطورة على سلوك معين يصدر عن مرتكبها[6]، فيعتبر السلوك الإجرامي من أهم عناصر تكوين الركن المادي في جريمة القتل الخطأ، فيعتبر القاسم المشتركبين جميع الجرائم عمدية كانت أو غير عمدية، وذلك وفقا للقاعدة الجزائية التي تؤكد على انتفاء وصف الجريمة عند تعذر إثبات السلوك الإجرامي[7]، فيتمثل السلوك في جريمة القتل الخطأ في صورتين

[1] إسياخم نجاة، أوعيسى حجيلة، المرجع السابق.
[2] أمر رقم 66-156، المرجع السابق.
[3] إسياخم نجاة، أوعيسى حجيلة ،المرجع السابق ، ص8.
[4] قانون رقم 18-11،المرجع السابق.
[5] مختار محمد، جريمة القتل الخطأ، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص23.
[6] إسياخم نجاة، أوعيسى حجيلة، المرجع السابق، ص11.
[7] معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص11.

فيكون سلوك ايجابي بإتيان أو سلبي بالامتناع عن ذلك، غير أنّ جرائم القتل الخطأ أكثر ما تقع بأفعال سلبية لذلك أدرجها الفقه ضمن جرائم الإهمال[1].

2_النتيجة الإجرامية

تعد النتيجة العنصر الثاني لقيام الركن المادي لجريمة القتل الخطأ فهي ذلك الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي[2]، فالقاعدة في جرائم القتل، لا وجود للعقاب ولا المسؤولية إذا لم يؤدي الفعل المرتكب إلى إحداث الوفاة، فإن لم تحدث الوفاة فإن هذا الخطأ لا يشكل شروعا، لأنه لا وجود للشروع في الجرائم غير العمدية[3].

3_الرابطة السببية

يستوجب لقيام الركن المادي لجريمة القتل الخطأ أن يكون علاقة سببية تربط بين السلوك الإجرامي بالنتيجة التي توصل إليها الجاني[4]، ويشترط أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ وأحد صوره المستمدة من نص المادة288 من قانون العقوبات[5]، ففي جريمة القتل الخطأ يجب أنيبين حكم الإدانة قيام الرابطة السببية بين الخطأ والضرر بيانا كافيا، بعد إجراء الخبرة من أمر القاضي الجزائي في مجال الإصابات الناشئة عن استعمال منتوج ما فإذا بينت الخبرة أنّ خطأ المنتج قد ساهم ولو بشكل ثانوي في تحقق الضرر فيمكن القول بتوافر الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، أما إذا انعدمت الرابطة السببية فإنه يترتب على ذلك عدم قيام الجريمة[6] وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء.

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة القتل الخطأ من الجرائم التي لا يقوم فيها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة كما هو عليه الحال في جرائم القتل العمدية، حيث يكون الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ هو الخطأ ذاته[7]، بحيث أنّ جريمة القتل الخطأ تخلو من نية المساس بحياة أو صحة الضحية ولكنها تفترض أن ترتكب عن طريق الخطأ[8]، والمشرع الجزائري لم يعرف الخطأ وإنما اكتفى بالإشارة

---

[1] بوطورة سميرة، بوطورة نوال، جريمة القتل في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص28.

[2] مختار محمد، المرجع السابق، ص24.

[3] بوطورة سميرة، بوطورة نوال، المرجع السابق، ص28.

[4] دحماني سالمة، شريات أميرة، جرائم القتل والجرح الخطأ في قانون المرور الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص19.

[5] أمر رقم 65-156، المرجع السابق.

[6] بومدين فاطمة الزهراء، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص262.

[7] بوطورة سميرة، بوطورة نوال، المرجع السابق، ص29.

[8] مختار محمد، المرجع السابق، ص25.

إلى صوره الواردة في المادتين 288 و289 من قانون العقوبات[1] على سبيل الحصر وهو ما ينطبق على الخطأ الجزائي لمنتج الدواء[2] التي تتمثل في الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال.

1_الرعونة

تعني سوء التقدير والنقص في الدراية والطيش المرتكب من طرف منتج الدواء، وهذا ما يؤدي إلى الخطأ في تركيب الدواء من حيث مكوناته، أو الزيادة، أو النقص في النسب والمقادير المكونة لدواء،كأن يقوم منتج الدواء بتغليف أقراص البراسيتامول بغلاف آخر يحمل اسما مغايرا لأقراص أخرى لا علاقة لها بالأقراص المقصودة، وهذا ما تسبب في حدوث بعض الوعكات الصحية غير محتملة لبعض المرضى خاصة الأكثر استهلاكا لتلك أقراص، أملا منهم في إزالة ألم الرأس و التخفيف من الحمى والصداع، ولكن النتيجة كانت مخالفة لذلك[3].

2_عدم الاحتياط

يعني بعدم الاحتياط تجاهل قواعد الحيطة والتبصير أو عدم تدبر العواقب[4]، أي أنّ هذه الصورة منتج الدواء يُدرك طبيعة عمله الذي يقوم به وأنه قد تترتب عنه نتائج ضارة[5] التي بمقدوره أن يتفاداها لو اتخذ احتياطاته ومع ذلك يستخف بالأمر ويقدم على فعله[6]،وتظهر هذه الصورة في مجال صنع الدواء في العديد من الأمثلة التي يجب على منتجيه الاحتراز عند صنع البعض منها نتيجة لما لها من أثار غير مرغوبة، كما عليه الحال بالنسبة لدواء الكلورامنيكول (Chloramphénicol) الذي لا ينبغي إنتاجه بشكل عشوائي، لكونه يعرف بتأثيراته الضارة ومهددة للحياة مثل وقف نمو نخاع العظام، ولا يمنح استهلاكه على الإطلاق في حالات الإسهال، أو في حالة الضرورة الملحة، لذلك يتم تجهيزه واستخدامه باحتراز تجنبا لأي ضرر محتمل الوقوع[7].

3_الإهمال وعدم الانتباه

يقصد بهذه الصورة « إغفال الشخص باتخاذ الاحتياط الواجب أخذه غالبا ما يحدث بأعمال سلبية كالامتناع أو الترك »، بحيث أنّ خطأ منتج الدواء يحدث نتيجة خطئه السلبي لامتناعه عن أداء واجب ما، أو تماطله عن تنفيذ أمر ما، كاعتماد منتج الدواء على مركب كيميائي في صنع الدواء، دون تحليله والتأكد من مدى خطورته السمية، أو إخلال منتج الدواء بواجب الالتزام

[1] أمر رقم 66-156، المرجع السابق.
[2] سعودي مراد، المرجع السابق، ص60.
[3] المرجع نفسه، ص60-61.
[4] بوخاتم عبد القادر، جريمة القتل الغير العمدي، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص38.
[5] عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، نظرية العامة للجريمة، القسم العام،ط4. دار النهضة العربية، 2006، ص464.
[6] مختار محمد، المرجع السابق، ص8.
[7] سعودي مراد، المرجع السابق، ص61.

بالإعلام للمستهلك لكل الآثار الجانبية أو الآثار الغير مرغوب فيها للدواء من خلال النشرة الداخلية، أثناء عملية تعليب الدواء وتعبئته[1].

4_عدم مراعاة الأنظمة

تشمل الصورة هنا خطأ من نوع خاص، حيث أنّ الخطأ هنا يكون مصدره في القوانين المتضمنة قواعد المهنة أو السلوك والنصوص التنظيمية، كمخالفة قوانين الأمن العام والأنظمة الصحية والتعليمات الخاصة بالسلامة العامة والتعليمات الخاصة بالسلامة العامة التي تخص المنتجات الدوائية ، وكذلك أنظمة الصحة والأمن في مصانع إنتاج وصنع الدواء، فالدواء الذي يكون بطبيعته سائلا، فإنه يجب الحفاظ على خواصه لذلك يجب على المنتج بوضعه في عبوات بلاستيكية ملائمة ذات جدران مرنة، يعد هذا الاحتياط ضروريا لأنّ الضغط عليها يمكن أن يؤدي إلى اندفاع السائل من فوهتها، هذا ما يؤذي مستعمليها ويلحق بهم ضررا، لذا من الواجب وضع الدواء في تعبئة صلبة ومحكمة السد، تلصق بها بطاقة بإحكام تبين طريقة و استعماله و الأخطار الناجمة عن عدم إتباع التعليمات والقوانين[2].

الفرع الثاني

الجزاءات المقررة لقيام جريمة القتل الخطأ

نستخلص من نص المادة 413 من قانون 18-11 من قانون الصحة[3]، أنّ إذا تسبب الجاني في الوفاة يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 20.000 إلـى 100.000 دينار وفقا لنص المادة 288 من قانون العقوبات[4].

تضاعف هذه العقوبات وفقا لنص المادة 290 من قانون العقوبات[5] إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو تغيير الأماكن أو بأي طريقة أخرى، فتصبح العقوبة بالحبس من سنة إلى ستة سنوات وغرامة من 40000دج إلى 200000دج.

[1] المرجع نفسه.
[2] المرجع نفسه، ص62.
[3] قانون رقم 18-11، المرجع السابق.
[4] الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.
[5] المرجع نفسه.

خاتمة

يعتبر موضوع المسؤولية الناجمة عن مخاطر التقدم العلمي في مجال الدواء موضوعا مهما جدا، حيث باتت الصحة البشرية من المطالب الأساسية للمجتمعات ومن الأولويات المسطرة من قبل الحكومات في كل العالم، لذلك اعتمدت مختلف الدول في سياستها على انتهاج أنظمة لمكافحة الأمراض، وذلك بتشجيع الابتكار في المجال الدوائي، مما سمح بتوفير المنتجات الدوائية الكافية لتغطية الحاجيات الوطنية، بل وأكثر من ذلك لتنويع صادراتها بخلق مؤسسات إنتاجية، فالصناعة الدوائية قد وصلت بها التكنولوجيا الحديثة إلى أعلى مستوياتها إنتاجا وتسويقا، مما قد يترتب عنها مخاطر يكون لها آثار على صحة الإنسان، وبالرغم من هذه المخاطر إلا أنّ المستهلكين لم يقل إقباله على هذه المنتجات وخاصة الدواء.

نصل في الأخير من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى أول نتيجة صادفتنا مفادها أنّ للتقدم العلمي إيجابيات كما لديه سلبيات على البشرية جمعاء وفي شتى مجالات الحياة وتمثل الركيزة الأساسية في مجال الطبي عامة ومجال الأدوية خاصة نظرا لأهمية المنتجات الطبية.

خلصنا إلى أنّ مخاطر التقدم العلمي تعني كشف عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة المعارف العلمية والفنية تسمح باكتشافها بحيث تتميز بخصائص تميزها عن غيرها من المخاطر فهي عيب داخلي وبالتالي لا يمكن اكتشافها، وهذا ما يجعل منها مخاطر غير متوقعة و يستحيل دفعها، بجانب ذلك توجد خصائص التي تعيق وتجعل من الصعب تأمينهاإذ أنها تمس وتهدد صحة المستهلك ولا تظهر إلا بعد مدة زمنية معينة.

أثار موضوع مخاطر التقدم العلمي جدلا واسعا على صعيد الفقه والقضاء والتشريع الذي انقسم الرأي بخصوصها إلى اتجاهين حيث يتجه الاتجاه الأول إلى إقرار مسؤولية المنتج فيما يتجه الثاني إلى رفض إقرار هذه المسؤولية لتناقضها مع القواعد العامة التقليدية، أما للمشرع الجزائري أشار إلى مخاطر التقدم العلمي في موضع بشكل صريح بضرورة مراعاة في الإنتاج ما توصلت إليه المعرفة العلمية من التطورات الحديثة لكن دون النص على مدى إعفاء المنتج أو لا من المسؤولية.

سعى المشرع الجزائري لحماية الطرف الضعيف الذي هو المستهلك من خلال نصوص قانونية وألزم منتج الدواء بالتزامات الواجب احترامها لضمان سلامة منتجاته بفرض التزام بالمطابقة وتتبع تطور حالة العلم واتخاذ كل التدابير لتدارك الآثار الضارة التي تنتج عن اكتشاف هذا العيب، بالإضافة إلى أنه فرض عقوبات جزائية ردعية عند تعريض صحة وحياة المستهلك للخطر.

استحدث المشرع الجزائري المسؤولية الموضوعية للمنتج في المادة 140 مكرر من القانون المدني، إذ يكفي لقيامها حدوث ضرر سبب عيب في المنتوج الذي يعتبر ركنا أساسيا لمسؤولية المنتج ومعيار تقديره ليس بالأمر السهل مقارنة بالخطأ في اطار المسؤولية المدنية التقليدية.

وفر المشرع الجزائري ضمانا إضافيا للمضرور نصه على المادة 140 مكرر1 من القانون المدني أنه في حالة انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتدخل الدولة بالتعويض عن الضرر

الدراسات الدوائية في الجانب الجزائي لا تقل أهمية عن غيرها من المنتجات المرتبطة بصحة وسلامة المستهلك، وعلى الرغم من ذلك فإنّ القاضي مازال مستنجدا بأحكام القواعد العامة للمسؤولية الجزائية من خلال الفصل في القضايا المعروضة عليه من هذا القبيل.

ما سبق يعتبر من النتائج المتوصل إليها بعد دراستنا لهذا الموضوع، ومنها نقدم بعض التوصيات التي قد تنفع بطريقة أو أخرى في معالجة هذا الموضوع:

-يجب على المشرع الجزائري فرض نصوص خاصة بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة دون الاكتفاء بمادة واحدة بحيث تعتبر غير كافية، وهذا من أجل تحقيق التوازن بين مصالح المنتجين من جهة والمستهلكين للمنتجات الدوائية من جهة أخرى.

-ضرورة استحداث المشرع الجزائري لصناديق ضمان في مجال حوادث الاستهلاك لتعويض ضحايا مخاطر التقدم العلمي كما استحدثها في مجال حوادث المرور وتعويض ضحايا الإرهاب.

-وجوب تحديد الأشخاص الذين يعتبرون كمنتجين أصليين والأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج لمساءلة كل من يقوم بطرح السلعة في التداول سواء كان المنتج أو المستورد أو الموزع لها، وذلك لضمان حق المضرور في التعويض.

قائمة المراجع

أولا: بالغة العربية:

I. الكتب:

1. أبو بكر الصديقمنى، الالتزام بالإعلام من المنتجات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
2. البراوي حسن حسين، مخاطر التقدم بين قيام المسؤولية والإعفاء عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
3. الجميعي حسن عبد الباسط، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، مصر،2000.
4. السراج عبود ، زينب قداحة، المبادئ العامة في قانون العقوبات (نظرية الجريمة)، منشورات جامعة، دمشق، 2011.
5. السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام)، المجلد 2، ط32، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
6. الشادلي فتوح عبد الله ، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، د.س.ن.
7. العزاوي سالم محمد رديعان، مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن.
8. المعداوي محمد أحمد، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2013.
9. بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، سلسلة القانون الجنائي الجزائري،1992.
10. بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2012.
11. بن بادة مصطفى، دليل المستهلك الجزائري، وزارة التجارة، الجزائر، 2011.
12. بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر،دار الجامعة الجديدة، مصر، د.س.ن.
13. بوحوش عمار، الذئبيات محمد محمود، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
14. بودالیمحمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة(دراسة مقارنة)، دار الفجر للستر والتوزيع، مصر، 2005.
15. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.
16. حسن علي دنون، المبسوط في شرح القانون المدني، دار الوائل، الأردن، 2006.
17. خيال محمود السيد علي المعطي، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
18. دسوقي محمد إبراهيم، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن.
19. زحيليوهيبة، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط 9، دار الفكر، دمشق، 2012.

20. سرور محمد شكري، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
21. سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج،ط9، دار هومة، الجزائر، 2009.
22. شحاته غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دار الجامعة الجديد، سنة 2008.
23. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، نظرية العامة للجريمة، القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، 2006.
24. عبيد رؤوف ، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.
25. فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
26. قدوس حسن عبد الرحمن، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
27. محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
28. محمود عادل محمود، المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة(دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
29. محي الدين محمد إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، د. د. ن، القاهرة، 2002، ص83.
30. محي الدين محمد إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
31. مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

II. أطروحات والمذكرات الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. بومدين فاطمة الزهراء، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017.
2. رباب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجني عليه عن جرائم الإرهاب، أطروحة مقدمة للحصول شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2001.
3. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2008.

4. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005.
5. نويري محمد الأمين ، خصوصية عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2021.

ب. مذكرات الماجستير:

1. إبن الزبير عمر، المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002.
2. تقرين سلوى، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
3. خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
4. عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
5. قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين باغين، سطيف، 2017.
6. مامش نادية، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
7. معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

ج. مذكرات الماستر:

1. العايب سناء، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء البشري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.
2. إسياخم نجاة، أوعيسحجيلة، جريمة القتل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2022.

3. بن زخروفة عبد العزيز، الحماية القانونية لمستهلك الدواء في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.
4. بن يحي آسية، يعقوبن صونية، تعريض الغير للخطر في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2023.
5. بوخاتم عبد القادر، جريمة القتل الغير العمدي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.
6. بوخمال ياسمين، بوعروري فريال، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التكنولوجي، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2023.
7. بوطورة سميرة، بوطورة نوال، جريمة القتل في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.
8. بومعزة سارة،سعدي أماني ، المسؤولية المدنية للمنتج،مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي 1945، قالمة،2023.
9. حميطوش ريمة، حمادي سلطانة، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020.
10. دحماني سالمة، شريات أميرة، جرائم القتل والجرح الخطأ في قانون المرور الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.
11. سعدود زكية، جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي، تبسة، الجزائر، 2022.
12. سعودي مراد، المسؤولية الجزائية لمنتجي الدواء، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.
13. طالب زينة ، الأثار القانونية الناتجة عن مسؤولية المنتج المدنية، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015.
14. كتميز فازية، مقدادي محمد لامين، مخاطر التطور العلمي كدفع لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

15. مختار محمد، جريمة القتل الخطأ، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

د. مذكرة التخرج.

عولمي منى، مسؤولية المنتج في ظل تعديل قانون المدني، مذكرة مقدمة لنيل إجارة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء، الدفعة 14، 2004.

III. المقالات:

1. بولنوار عبد الرزاق، "مخاطر التطور كسبب للإعفاء من مسؤولية عن المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري)"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 05، 2018، ص ص 330-355.
2. بومدين فاطمة الزهراء، "مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 05، المركز الجامعي لتمنغاست، الجزائر، 2014، ص ص103-123.
3. جابر محجوب علي، "ضمان سلامة المستهلك عن الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة"، القسم 2، مجلة الحقوق، جامعةالكويت، ديسمبر 1996.
4. حمود غزال، الهيثم حسن، "المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي"، مجلة جامعة تشرين لبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 33؛ العدد01، سوريا، 2011، ص ص239-256.
5. خلفي حسام الدين، خلفي عبد الرحمن، "التكييف الجزائي لانتهاك تدابير الوقاية من كوفيد_19 وكافحته" (دراسة على ضوء القانون رقم 20-06 المؤرخ في 2_ أبريل سنة 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات)،حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر2022،1، ص ص 642-662.
6. سنقرة عيشة، " فيصل التفرقة ما بين الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ وتطبيقاتهم" ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2023، ص ص 508-529 .
7. سي يوسف زاهية حورية، "المسؤولية عن المنتوج المعيب (تعليق على المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري)"، مجلة المحكمة العليا، العدد01، 2011، ص ص72-_83.
8. طباش عزالدين، "تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري"،مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد02،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص 7-37.
9. علواش مهدي، "أثر تعذر إحاطة المنتج بمخاطر التقدم العلمي على مسؤوليته المدنية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد07، جامعة منتوري، قسنطينة، 2018، ص ص 561-594.

10. غمام جريدي مليكة ،"التزام المنتج بتتبع مسار سلامة منتجاته في مواجهة مخاطر التقدم العلمي دراسة تحليلية في القانون الجزائري والمقارن"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة الوادي، 2021، ص ص 422-445.
11. محمد إبراهيم عبد الفتاح يسن، "المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة (دراسة مقارنة)"، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد1، الجزء 2، كلية الحقوق، جامعة بنها، د.ب.ن،2022، ص ص 49-90.

IV. النصوص القانونية:

1. النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49 الصادرة في 1966/06/11، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
3. قانون رقم 09_03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر.ج.ج، عدد 15،صادر في 8 مارس 2009 معدل ومتمم.
4. قانون رقم 18_11 المؤرخ في 2 جويلية سنة 2018، يتعلق بالصحة،ج. ر.ج .ج، العدد 46 صادر بتاريخ 29 جويلية 2018 معدل ومتتم بموجب الأمر رقم20_02 المؤرخ في 30 أوت 2020، ج. ر.ج .ج، العدد 50 الصادر بتاريخ 30 أوت سنة 2020.

2. النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 90_266، المؤرخ في 15 سبتمبر1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج. ر.ج.ج، العدد 40 لسنة 1990.
2. مرسوم تنفيذي رقم 12_203 المؤرخ في 6 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر.ج.ج، عدد 28 المؤرخة في 9 ماي 2012.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I. Articles

a. ***HUET Jérôme;*** le paradoxe des médicaments: responsabilité pharmaceutique et risques de développement, *Recueil Dalloz*, 1987 pp. 73-76.

II. Textes Juridiques étrangers :

a. Directives et Règlements Européens :

1. Directive n°85_374 du conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives réglementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, journal officiel n°L210 du 07_08_1985.

b. Textes Juridiques Nationaux :

1. Ordonnance N°2016-131portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF n° 35 du 11/02/2016.
2. Code civil français, in https://www.legifrance.gouv.fr/download/file/pdf/LEGITEXT000006070721.pdf/LEGIconsulté le 10/03/2024.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات.....1

مقدمة.....2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمخاطر التقدم العلمي.....6

المبحث الأول: مفهوم مخاطر التقدم العلمي.....8

المطلب الأول: التعريف بمخاطر التقدم العلمي.....8

الفرع الأول: التعريف الفقهي.....8

الفرع الثاني: التعريف القانوني.....9

المطلب الثاني: خصائص مخاطر التقدم العلمي.....10

الفرع الأول: مخاطر التقدم العلمي مرتبطة بعدم سلامة المنتوج.....10

أولا: مخاطر التقدم العلمي عيبها داخلي.....10

ثانيا:عيب لا يمكن إكتشافه ولا الشك فيه.....10

ثالثا:عيب لا يمكن توقعه ولا تفاديه.....11

الفرع الثاني: صعوبات تأمين مخاطر التقدم العلمي.....11

أولا: مخاطر تمس بصحة المستهلك.....11

ثانيا: مخاطر التقدم العلمي أضرارها جسيمة.....11

ثالثا: مخاطر التقدم العلمي تظهر على المدى الطويل.....12

المطلب الثالث: التفرقة بين مصطلح التقدم العلمي والمصطلحات المشابهة لها.....12

الفرع الأول: مخاطر التقدم العلمي والمنتج المعيب.....13

الفرع الثاني: مخاطر التقدم العلمي والمنتجات الخطيرة.....13

الفرع الثالث: مخاطر التقدم العلمي والقوة القاهرة.....13

المبحث الثاني: عناصر إعمال مخاطر التقدم العلمي وتباين المواقف من هذه الفكرة.....14

المطلب الأول: عناصر إعمال مخاطر التقدم العلمي.....14

الفرع الأول: عنصر المعرفة.....15

أولا: أن تكون المعرفة علمية وتقنية.....15

ثانيا: سهولة الوصول إلى المعرفة.....15

ثالثا: المعرفة ذات الطابع الموضوعي.....16

أ_المعيار الكيفي أو النوعي.....16

ب_المعيار الزمني أو الوقتي.....16

ج_المعيار الجغرافي.....16

الفرع الثاني: عنصر الاكتشاف.....17

المطلب الثاني: تباين مواقف لفكرة مخاطر التقدم العلمي.....17

الفرع الأول: موقف الفقه.....18

أولا: الاتجاه المؤيد 18
ثانيا: الاتجاه المعارض 19
الفرع الثاني: موقف القضاء 20
أولا: القضاء الفرنسي 20
ثانيا:القضاء الألماني 21
ثالثا: القضاء الأمريكي 21
الفرع الثالث: موقف التشريع 22
أولا: القانون المدني الفرنسي 22
ثانيا: القانون الألماني 23
ثالثا: القانون الجزائري 23
الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المترتبة عن مخاطر التقدم العلمي 26
المبحث الأول: أحكام المسؤولية المدنية عن مخاطر التقدم العلمي 28
المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمنتج 28
الفرع الأول: تعريف المنتج 28
أولا: التعريف الفقهي للمنتج 29
ثانيا: تعريف المنتج في التشريعات المقارنة 29
1_تعريف المنتج في التعليمة الأوروبية لسنة 1985 29
2_ في التشريع الفرنسي 30
ثالثا: تعريف المنتج في القانون الجزائري 31
1_القانون المدني 31
2_قانون حماية المستهلك 32
3_ضمن بعض المراسيم التنفيذية 32
الفرع الثاني: خصوصية التزامات منتج الدواء في ظل مخاطر التقدم العلمي 33
أولا: الالتزام بالمطابقة 33
ثانيا: الالتزام بالتتبع 33
الفرع الأول: وجود عيب في المنتوج 35
الفرع الثاني: الضرر 36
الفرع الثالث: العلاقة السببية 36
المطلب الثالث: آليات تعويض ضحايا مخاطر التقدم العلمي 37
الفرع الأول: التعويض طبقا للقواعد العامة 37
أولا: تعريف التعويض 37
ثانيا: أنواع التعويض 38
1_ التعويض العيني 38
2_ التعويض بالمقابل 39
ثالثا: تقدير التعويض 39

1_ التقدير الإتفاقي 39
2_التقدير القضائي 40
3_التقدير القانوني..... 40
الفرع الثاني: نظام التأمين عن عيوب المنتجات في ظل مخاطر التقدم العلمي 41
أولا: أسباب ظهور آليات التأمين من المسؤولية المدنية 41
ثانيا: أهمية التأمين في مجال حوادث الاستهلاك..... 41
ثالثا: مدى إلزامية التأمين على مسؤولية المدنية للمنتج..... 42
الفرع الثالث: الآليات التكميلية للتعويض عن مخاطر التقدم العلمي 42
أولا: التعويض عن طريق الدولة..... 43
ثانيا: التعويض عن طريق صناديق الضمان 43
المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية عن مخاطر التقدم العلمي 44
المطلب الأول: جريمة تعريض حياة الغير للخطر..... 44
الفرع الأول: أركان جريمة تعريض حياة الغير للخطر 45
أولا: الركن الشرعي..... 45
ثانيا: الركن المادي 45
1_الانتهاك المتعمد لواجب الحيطة أو السلامة المنصوص عليه في القانون أو التنظيم..... 46
2_النتيجة الإجرامية في جريمة التعريض لخطر الإصابة أو الوفاة 46
3_علاقة سببية..... 47
ثانيا: الركن المعنوي 47
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لقيام جريمة تعريض حياة الغير للخطر..... 47
المطلب الثاني: جريمة القتل الخطأ..... 48
الفرع الأول: أركان جريمة القتل الخطأ..... 48
أولا: الركن الشرعي..... 49
1_السلوك الإجرامي..... 49
2_النتيجة الإجرامية..... 50
3_الرابطة السببية..... 50
ثالثا: الركن المعنوي..... 50
1_الرعونة 51
2_عدم الاحتياط..... 51
3_الإهمال وعدم الانتباه 51
4_عدم مراعاة الأنظمة 52
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لقيام جريمة القتل الخطأ..... 52
خاتمة..... 53
قائمة المراجع..... 57
الفهرس 65

ملخص.

ظهرت مخاطر التقدم العلمي نتيجة الاكتشافات العلمية التي ساهمت في إنتاج منتجات دوائية لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنها لحاجاته إليها من أجل التداوي، فبالرغم من منافعها إلا من ناحية أخرى تحمل عيوب ومخاطر تهدد صحة الإنسان التي لا يمكن للمنتج ولا المستوى المعرفي والتقني اكتشافها أو التنبؤ بها وقت الإنتاج أو طرح المنتوج للتداول إلا بمرور مدة زمنية معينة من تداولها.

أشار المشرع الجزائري إلى مخاطر التقدم العلمي في موضع صريح بمراعاة التطورات الحديثة للمعرفة العلمية للإنتاج، لكن دون النص على مدى إعفاء المنتج من المسؤولية من عدمه لمخاطر التقدم العلمي، إلا أنه نص في المادة 140 مكرر من القانون المدني أنه في حالة انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني تتكفل الدولة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه من المنتجات، كما سعى المشرع إلى حماية المضرور في كلا من قانون الصحة وقانون العقوبات بفرض جزاءات عن مساس بحياة وسلامة الإنسان عن الضرر من جراء استهلاكه للدواء المعيب.

Résumé.

Les risques du progrès scientifique sont apparus à la suite de découvertes scientifiques qui ont contribué à la production des produits pharmaceutiques dont l'homme ne peut pas se passer parce qu'il en a besoin pour se soigner. Malgré leurs avantages, ils comportent des défauts et des risques qui menacent la santé humaine et que ni le producteur ni le niveau de connaissance et de technologie ne peuvent découvrir ou prévoir au moment de la production ou de la mise en circulation du produit jusqu'à ce qu'un certain temps se soit écoulé après sa mise en circulation.

Le législateur algérien a fait référence aux dangers du progrès scientifique dans des endroits explicites en prenant en compte les développements récents des connaissances scientifiques pour la production, mais sans préciser dans quelle mesure le producteur est exonéré ou non de la responsabilité pour les dangers du progrès scientifique, sauf qu'il a stipulé dans l'article 140 bis du code civil qu'en l'absence de responsabilité pour les dommages corporels, l'État répare les dommages causés par les produits. Le législateur a également cherché à protéger les personnes lésées tant dans le code de la santé que dans le code pénal en sanctionnant l'atteinte à la vie et à la sécurité humaines par la consommation d'un médicament défectueux.